العراق في مواجهة الاحتلال

العراق في مواجهة الاحتلال

دراسة حول قانونية البند السابع والاحتلال الأحادي للعراق

والنموذج الياباني الألماني الكوري جنوبي

تأليف

بحث للدكتور: علي أبو الخير

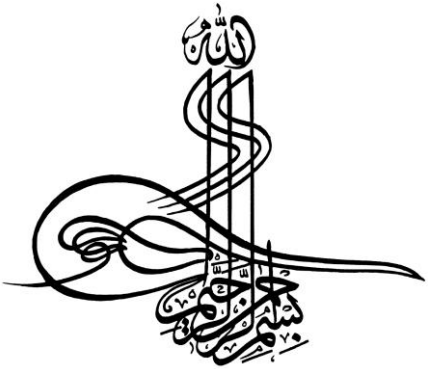

هوية الكتاب

عنوان الكتاب: العراق في مواجهة الاحتلال

المؤلف: د. علي أبو الخير

صاحب الامتياز: محمد صادق الهاشمي

عدد صفحات الكتاب: ٨٨ صفحة

عدد النسخ المطبوعة: ٣٠٠٠ نسخة

المطبعة: الصنوبر للطباعة والنشر

تاريخ الإصدار: ٢٠٠٨ م

المقدمة

العراق بين مطرقة الاحتلال وسندان البند السابع

من المعلوم أن الولايات المتحدة الأمريكية احتلت العراق تحت مظلة منظمة الأمم المتحدة، حيث أن الدولة الأمريكية بعد الحرب العالمية الثانية أرادت أن تتخطى المفهوم الاستعماري القديم، وكان ذلك بأن تدخل الدولة الاستعمارية القديمة فتحتل الدولة أو الدول التي تريد احتلالها بصورة منفردة معتمدة على قدرتها العسكرية وضعف خصمها، ولكن الولايات المتحدة تقوم بتشكيل تحالف دولي معها وتحت غطاء من البند السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وهو البند الذي أتاح ويتيح لها تشكيل تحالفات دولية تكون قواتها القوة الرئيسية والمركزية من حيث عدد القوات وعدد ونوعية الأسلحة، وتكون باقي قوات الدول المشاركة معها رمزية لإضفاء الشرعية فقط، وقد فعلت أمريكا هذا الأمر في الحرب الكورية، وهو ما فعلته في العراق منذ العام ١٩٩٠، فقد قامت بتشكيل تحالف دولي للمشاركة معها في احتلال العرق، ولكن الأمر ليس بمثل تلك البساطة من الشرح، لأن الدول الأخرى في التحالف ليس لها دور يذكر، ومشاركتها بسبب التهديد الأمريكي لها، أو الإغراء بمنافع اقتصادية أو

غيرها من الأساليب الأمريكية التي تدفع الدول الأخرىٰ للمشاركة في التحالف الذي تقيمه، ودوما ما تقوم الولايات المتحدة بعد تحقيق أغراضها بالسعي للانفراد بالدولة التي احتلتها، فتتخلص من التحالف الدولي، وتخرج الدولة من البند السابع، ثم تقوم بتوقيع اتفاقية عسكرية/ اقتصادية/ سياسية طويلة الأمد تحقق لها وجود قواعد عسكرية دائمة لأمد غير منظور، أي أن العراق سيخرج من البند السابع ليقع تحت وطأة الاحتلال المباشر، بين المطرقة والسندان، أو كالمستجير من الرمضاء بالنار، وهو ما فعلته من قبل مع دول ثلاث هي ألمانيا واليابان وكوريا الجنوبية، ولو بصورة مختلفة ولكنها في النهاية تؤدي لنفس الطريق، خاصة إذا علمنا الفروق بين العراق وتلك الدول، ولكن تروج الإدارة الأمريكية والميديا التابعة لها بأن تلك الدول الثلاث نموذج علىٰ أن التدخل الأمريكي المباشر يحقق طفرة من الازدهار الاقتصادي الغير مسبوق، وتدلل علىٰ ذلك بالدول الثلاث كوريا الجنوبية وألمانيا واليابان وما حققته من حيث التقدم الصناعي والرواج الاقتصادي واحترام حقوق الإنسان، ومن هنا تروج لإخراج العراق من البند السابع لتقيم اتفاقية طويل الأمد مع الحكومة العراقية تسمح لها بإقامة قواعد عسكرية للمدىٰ غير المنظور، وتروج إدارة الرئيس الأمريكي جورج بوش الابن بأن العراق سيصير نموذجا لباقي دول المنطقة، ويكون مثل الدول المذكورة سلفا، وهذا البحث يدور

حول قصة البند السابع ومخاطره، والاتفاقية المزمع توقيعها بين العراق وأمريكا والتكييف القانوني الدولي لتلك الاتفاقية، وهل يمكن أن تتكرر التجارب اليابانية والألمانية والكورية الجنوبية في العراق، وكيف يمكن إخراج العراق من البند السابع دون الوقوع في فخ الاتفاقية المعلن عنها، وكل هذه أسئلة يحاول هذا البحث الإجابة عليها والتفاعل معها، والبحث له خمسة محاور وخاتمة هي:

الأول: البند السابع ٠٠ خصائصه وخطورته.

الثاني: الاتفاقية بين العراق وأمريكا والتكييف القانوني لها.

الثالث: هل يتكرر النموذج الكوري الألماني الياباني في العراق؟

الرابع: القانون الدولي وإخراج العراق من البند السابع.

الخامس: المقاومة ٠٠ سبيل خروج العراق من الاحتلال.

المحور الأول

البند السابع ٠٠ خصائصه وخطورته

قبل الحديث عن خصائص البند السابع لابد من أن نذكر أن ميثاق الأمم المتحدة قام على أساس حرية كل شعوب الأرض، وأنه لا يجوز أن تنتهك دولة حدود دولة أخرى أو تعتدي عليها إلا إذا كانت في حالة دفاع عن النفس، كما لا يجوز تهديد الأمن والسلام العالمي من أي دولة كانت، وهذا الميثاق يتكون من ١١١ مادة تنتظم في ١٩ فصلاً، وبالرغم من أن الميثاق لا يفرق بين مادة وأخرى أو فصل وآخر من حيث الأهمية، ولكن الفصول أو البنود الخامس والسادس والسابع التي تتحدث عن مجلس الأمن واختصاصاته في حفظ السلم والأمن الدوليين هي أهم أحكام الميثاق، والأهم منها هو البند السابع الذي يضم المواد ٣٩ حتى ٥١ من الميثاق، والذي يحمل عنوان : فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان، وتنبع أهمية هذه المواد من حيث إنها تتضمن جميعاً صفة القسر، أي إمكانية إجبار الدولة أو الدول المخاطبة بأحكام القرارات الدولية الصادرة عن مجلس الأمن استناداً إلى هذه الأحكام على تنفيذها ولو قسراً.

خصائص البند السابع

إن خصائص البند السابع تنبع من كونه يشمل صفة الإجبار للدولة أو للدول التي تخل بالسلام والأمن الدوليين، بأنها ستتعرض لتشكيل تحالف دولي يجبرها عن الخضوع لأحكام

ميثاق الأمم المتحدة، ولا يخفى على أحد أن عملية فرض الأمن والسلم الدوليين لا تخضع غالبا لإرادة المجتمع الدولي بصورة عامة وشاملة، ولكنها تخضع أكثر لمتطلبات السياسة الدولية للقوى الكبرى في العالم، فعلى سبيل المثال لا يمكن مثلا أن تقوم الولايات المتحدة بفرض تحلف دولي على الصين أو روسيا أو أي دولة من دول القارة الأوربية، فالأمر هنا متروك لتقدير الدول الكبرى أكثر منه خضوعا للشرعية الدولية، وبصفة عامة فإن أهم مواد البند السابع هذا هي ثلاث; وهي المواد ٣٩ و ٤١ و ٤٢، وفحوى هذه المواد نصاً ومعنى كما تشرحها نصوصها :

المادة ٣٩ : يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به، أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أ أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين ٤١ و ٤٢ لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه . المادة ٤١ : لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية، وغيرها من وسائل المواصلات وقفاً جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية .

المادة ٤٢ : إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة ٤١ لا تفي بالغرض، أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم

لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه، ويجوز أن تتناول هذه الأعمال الحصار والعمليات الحربية الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة.

ومن استقراء نصوص هذه المواد الثلاث يمكن لنا أن نستنتج ما يلي:

١ ـ يمكن أن يقع تهديد للسلم والأمن الدوليين دون أن يتخذ مجلس الأمن في شأنه أي إجراء، كما حدث مثلاً عندما حشدت أمريكا وبريطانيا قواتها لغزو العراق خلال الشهرين الأول والثاني من عام ٢٠٠٣ ، وهنا يبدو لنا الإشارة إلى فارق هام في هذا المجال وهو كون الدولة التي تسببت في الإخلال بالسلم والأمن الدوليين دولة دائمة العضوية في مجلس الأمن كما هو الحال بالنسبة للولايات المتحدة وبريطانيا أو حليفة لدولة دائمة كما هو الحال بالنسبة لإسرائيل أو دولة من الدول العادية البسيطة في الحجم والوزن، حيث بوسع العضو الدائم استخدام حق الفيتو لمنع إصدار قرار من مجلس الأمن يستند إلى البند السابع من الميثاق بحقه أو بحق أحد حلفائه.

٢ ـ يمكن لمجلس الأمن عند معالجته لأية حالة فيها تهديد للسلم والأمن الدوليين أو فيها عدوان من دولة على أخرى ألا يصدر قراراً في هذا الشأن وإنما يكتفي بتوصية على شكل بيان أو إعلان يصدر باسم رئيس مجلس الأمن لذلك الشهر والمثال على

ذلك البيان الذي أصدره المجلس في ٢٨/ ٣/ ٢٠٠٦ بدعوة إيران للتوقف عن عمليات تخصيب اليورانيوم في مفاعلاتها النووية.

٣ ـ إذا ارتأىٰ مجلس الأمن إصدار قرار في هذا السياق فيجب أن يحوز مشروع هذا القرار علىٰ أصوات تسعة من أعضاء المجلس علىٰ الأقل بمن فيهم أصوات الأعضاء الخمسة الدائمين (الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة وفرنسا وروسيا الاتحادية والصين) حيث يجب أن يصوت هؤلاء الأعضاء الخمسة علىٰ مشروع القرار إيجابياً لكي يصبح قراراً وإلا فإنه يسقط بحق النقض «الفيتو» ويجب أن يعلن العضو الدائم الاعتراض علىٰ مشروع القرار بعدم موافقته عليه صراحةً إذ إن الامتناع عن التصويت والتغيب عن حضور الجلسة، لا يعتبران من قبيل استخدام حق الاعتراض أو النقض «الفيتو»، وإنما يسببان عدم حساب صوت الدولة الممتنعة أو المتغيبة لا بين الأعضاء الموافقين علىٰ المشروع ولا بين الأعضاء المعارضين له وهكذا تكفي أصوات ثلاثة من الأعضاء الدائمين مع عضوين دائمين ممتنعين عن التصويت، أو واحد غائب وآخر ممتنع عن التصويت لتمرير مشروع قرار بشرط موافقة ستة من الأعضاء المؤقتين عليه في هذه الحالة لأن العدد المطلوب هو تسعة أصوات إيجابية علىٰ الأقل، ومثل هذا الأمر حدث عام ١٩٩٠ عند اتخاذ القرار الخاص بالحرب علىٰ العراق، حيث إن امتناع دولة الصين عن التصويت هو الذي أنقذ مشروع القرار وجعله يمر في المجلس.

٤ ـ إذا صدر القرار عن المجلس ضمن الشروط الشكلية والموضوعية المطلوبة فإنه يأتي بالنص في ديباجته على أن مجلس الأمن قد اتخذه استناداً للفصل السابع من الميثاق، ومثل هذا النص يتولد عنه أمران:

أ) إلزامية القرار بالنسبة للدولة المخاطبة بأحكامه .

ب) إمكانية فرض عقوبات أو القيام بعمل عسكري ضد الدولة المذكورة بموجب قرار آخر لاحق، سواء نص القرار الأول على مثل هذا الأمر أو لم ينص عليه .

٥ ـ لمجلس الأمن أن يكتفي بمثل هذا القرار الرادع دون أن ينتقل إلى المرحلة اللاحقة في ردع الدولة المخالفة، وهي النظر في فرض عقوبات ليس لها طابع عسكري ضد الدولة المخالفة، وذلك استناداً للمادة ٤١ .

كما يمكن له بقرار جديد فرض بعض هذه العقوبات من هذا النوع وهي من ثلاثة أنواع: ـ العقوبات الاقتصادية المحضة. ـ وقف المواصلات مع الدولة المذكورة من جميع الأنواع، وخاصة المواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وقفاً جزئياً أو كلياً .

ـ قطع العلاقات الدبلوماسية مع الدولة المخالفة، وهذا لا يشمل قطع العلاقات القنصلية معها .

٦ ـ إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها أعلاه لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، يمكن له عندئذ الانتقال

إلى العمليات العسكرية ضد الدولة المخالفة، وتشمل هذه العمليات ما يمكن أن تقوم به القوات البرية والبحرية والجوية الموضوعة تحت تصرف هيئة الأمم المتحدة، أو التي يمكن للأعضاء تقديمها عند طلب ذلك منهم استناداً للمادة ٤٣ من الميثاق، ولا يشترط أن تكون هذه الأعمال متتالية دوماً؛ إذ يكفي بعض الأحيان أن تكون ذات صفة حربية إنذارية أو رادعة مثل الطلعات الجوية وأعمال الحصار البحري وأعمال الحصر البري...

ويستحسن هنا أن نشير إلى أنه من المفترض آلا يتم الانتقال من التدابير والإجراءات التي لا تحمل طابعاً عسكرياً إلى العمليات العسكرية والحربية التي يمكن القيام بها استناداً للمادة ٤٢ من الميثاق إلا بعد اتخاذ قرار جديد من قبل مجلس الأمن، ويظهر هذا جلياً من العبارة المتكررة لهذه المادة (إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عنها في المادة ٤١ لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به جاز له أن ...) ؛ ويرى نفر من الفقهاء المتشددين في الدول الغربية الكبرى أن مجرد اتخاذ قرار باللجوء إلى العقوبات غير العسكرية يبيح للدول الكبرى الانتقال إلى العمليات العسكرية إذا كانت العقوبات الأولى لم تف بالغرض)، وهذا تحليل يتجاوز حدود التفسير القانوني للمادة ٤٢، لأن العبارة المتكررة لهذه المادة صريحة، وهي تجيز ولا تفرض على مجلس الأمن تطبيقها، كما أنها لم تعط للمجلس وليس لأعضائه منفردين كائناً من كانوا حق القيام بتدابير زاجرة ضد دولة ما عند

قيام هذه الدولة بعمل من شأنه تهديد السلام والأمن الدوليين، أو عند عدوانها على دولة أخرى تطبيقاً للمادة ٣٩ من الميثاق، وعلى هذا فإن أي عمل عسكري تقوم به دولة ما أو عدة دول مجتمعة حتى إذا كان بعضها أعضاءً دائمين أو مؤقتين في مجلس الأمن ضد دولة أخرى بحجة تهديدها للسلام والأمن الدوليين يعتبر عملاً عدوانياً وخارجاً عن إطار الشرعية الدولية، اللهم إلا إذا كان تطبيقاً لحق الدفاع المشروع عن النفس استناداً للمادة ٥١ من الميثاق.

خطورة البند السابع

مما سبق يتضح مدى خطورة البند السابع، لأن مجرد إصدار قرار من مجلس الأمن بتطبيقه على دولة معينة يعني شن الحرب عليها، وإذا رأينا أن المنطق السياسي للقوى الكبرى في العالم يتغلب على الشرعية القانونية والسياسية، نجد أن الخطورة تكمن في أن القوى الكبرى تتخذ من مجلس الأمن ومن البند السابع وسيلة لتنفيذ أهدافها، والدليل على ذلك أن قرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢ والذي صدر في الثاني والعشرين من نوفمبر/ تشرين ثاني عام ١٩٦٧، وهو القرار الغير ملزم والذي طالب بانسحاب القوات الإسرائيلية من «الأراضي التي جرى احتلالها في النزاع الأخير» (حرب حزيران / يونيو ١٩٦٧) و «الاعتراف بالسيادة والاستقلال لجميع الدول في المنطقة وبحقها في العيش بسلام

ضمن حدود آمنة ومعترف بها بمأمن من التهديد العسكري»، وقد جرت صياغة القرار ضمن البند السادس لميثاق الأمم المتحدة، ولذلك فانه يعتبر «توصية» فقط، بينما لو كان صيغ ضمن البند السابع لكان ملزما، وتشير الكثير من مقترحات السلام إلى القرار ٢٤٢، ويرتبط بهذا القرار أيضا القرار ٣٣٨، ويطالب هذا القرار بوقف الأعمال القتالية في حرب أكتوبر/ تشرين أول عام ١٩٧٣ وبتنفيذ القرار ٢٤٢ «بجميع بنوده».

ولكن بنود القرار ٢٤٢ غير ملزمة، ومن ثم لم يتمكن المجتمع الدولي أبدا على إجبار إسرائيل على تنفيذ ذلك القرار الشهير، ومن المناسب هنا أن نذكر أن الولايات المتحدة الأمريكية وافقت على القرار طالما أنه مجرد توصية ولم يصدر طبقا للبند السابع، فالولايات المتحدة تدرك خطورة اللجوء إلى البند السابع، وهي أكثر الدول لجوءا إليه، فقد فعلته في قضايا كثيرة تحقق لها مصالحها أكثر من تكريسها للشرعية الدولية المفقودة، مثل تشكيل محكمة دولية لمحاكمة رئيس الوزراء اللبناني، وأصدرت عدة قرارات تصل للعشرين ضد السودان، ولكن العراق يبقى الحالة الكبرى التي وصلت لها الولايات المتحدة بتسخير مجلس الأمن لصالحها، أما لو صمم العرب والمسلمون أو كانت لديهم القدرة على أن يصدر أي قرار ضد إسرائيل طبقا للبند السابع، فإن الولايات المتحدة كانت ستستخدم حق النقض

«الفيتو»، وهو الحق الذي تصر الإدارات الأمريكية على اتخاذه في أي مشروع قرار سيصدره مجلس الأمن ولو لمجرد الإدانة للدولة العبرية، وهو من منطق السياسة البراجماتية، وليس من منطق القانون الدولي الذي يجب أن تحترمه الدول القوية لكي تلتزم به، وبالتالي سوف تعتبره الدول الصغرى حاميا لهم من أي هيمنة من القوى الكبرى في العالم، ولكن المؤكد أن الدول الكبرى وعلى رأسها الولايات المتحدة هي التي تسخر البند السابع من أجل تحقيق سياساتها، ولو نظرنا للعالم بأسره نجد الولايات المتحدة تستخدمه في البلقان وأفريقيا وآسيا، خاصة في المناطق التي يوجد فيها النفط خاصة في دول وسط آسيا ومنطقة الخليج والسودان، فجعلت من البند السابع مرادفا لإستراتيجيتها وأهدافها، وإذا رأينا أن السياسة الأمريكية مسخره في الأصل لخدمة الصهيونية العالمية نعلم علم اليقين أن البند السابع مسخر لخدمة الأهداف الصهيونية بدرجة تفوق كل إمكانيات الدولة العبرية، فنلاحظ أن مجلس الأمن يتخذ القرار تلو القرار في حالة العراق أو أفغانستان وحاليا إيران، ولكنه في الحالة الإسرائيلية لم نجد من يتخذ قرارات ضدها في مجلس الأمن، رغم أن الكيان الصهيوني هو أول من يخرق كل القوانين الدولية وينتهك الأعراف الإنسانية، وذلك بدعم كامل من الدولة الأمريكية وتحت مظلة البند السابع بما فيه من تداعيات خطيرة على الدول الفاقدة للمناعة السياسية والعسكرية.

العراق والبند السابع

منذ العام ١٩٩٠ وبخاصة بعد غزو القوات العراقية للكويت في ٢آب / أغسطس كثُرَ استخدام البند السابع في القرارات الخاصة بالعراق، والتي زادت على ٦٠ قراراً واستمرت حتى بعد استعادت الكويت سيادتها واستقلالها ولمدة ١٣ عاماً، ففرض حصار دولي طبقا لـ «البند السابع»، والقرارات الدولية التي صدرت ضد العراق ١٩٩٠-٢٠٠٣، جاءت جميعها ضمن البند السابع، باستثناء قرار وحيد هو القرار ٦٨٨ الصادر في ٥ نيسان / ابريل ١٩٩١، والمفارقة الانتقائية في المعايير تتضحّان حين تصرّ القوى المهيمنة في المجتمع الدولي وبخاصة الولايات المتحدة على تنفيذ العراق جميع القرارات الدولية باستثناء هذا القرار، وهو الأمر المثير للتساؤل، لأن القرار ٦٨٨ تضمن تأمين كفالة احترام حقوق الإنسان والحقوق السياسية لجميع المواطنين ووقف القمع الذي يتعرض له السكان، في حين أن القرارات الدولية الأخرى كانت أقرب إلى تشريع القسوة في عملية محق جماعي وحرب إبادة غير محددة، وهو ما تضمنه القرار ٦٧٨ الصادر قبل يومين من صدور القرار ٦٨٨ أي بتاريخ ٣ نيسان/ ابريل ١٩٩١ والمعروف بأبي القرارات، وعلى الصعيد القانوني والسياسي فإنه أخطر وأغرب وأطول قرار في تاريخ الأمم المتحدة بحق عضو من أعضائها، حيث احتوى على ٣٤

مادة وتكوّن من ٣٩٠٠ كلمة، كلها وضعت العراق أمام خطر البند السابع المسخر لخدمة الأهداف الأمريكية، فكان العراق تحت الوصاية الأمريكية بمظلة الأمم المتحدة، فلا ننسى أن الطيران العراقي ظل ممنوعا من التحليق في السماء العراقية في الجنوب والشمال طوال ١٣عاما، وأيضا ظلت العقوبات مفروضة عليه حتى أنهكته فوقع النظام المستبد سريعا عند تدخل الجيوش بزعامة الولايات المتحدة وتحت علم الأمم المتحدة، ومن المعلوم أن العراق هو تحت الحكم الفعلي الواقعي لمفهوم الاحتلال، فالقوات الأجنبية التي دخلت العراق في نيسان/ أبريل ٢٠٠٣ اعترفت وفق القرار الأممي ١٤٨٣، أنها قوات احتلال غازية ثم عدلت إلى مفهوم جديد للتغطية على وجودها غير الشرعي في العراق فأطلقت تسمية القوات متعددة الجنسيات على القوات الأجنبية في العراق بموجب القرار ١٥٤٦، واليوم فان الهدف التخلص من ولاية مجلس الأمن من أجل السقوط في هاوية الوصاية الأمريكية على العراق لعشرات السنين .

المحور الثاني

الاتفاقية بين العراق وأمريكا

والتكييف القانوني لها

من هنا ندرك أن التحالف الدولي الذي شكلته أمريكا ضد العراق قد حقق لها ما خططت له، ليكون لها موقع قدم في العراق ذي الموقع الاستراتيجي والنفطي، ومن ثم كان عليها مؤخرا أن تنفرد بمقدرات الدولة العراقية بعيدا عن الحلفاء الذين أضفوا عليها الشرعية المزعومة، فكان عليها أن تعقد اتفاقية مع الحكومة العراقية طويلة الأمد، خاصة أن قضية الوجود الأمريكي في العراق وكذلك إنشاء قواعد عسكرية دائمة لطالما اعتبرت موضع اهتمام الكثير من السياسيين والحركات والأحزاب الدينية والوطنية في الداخل، أما على الصعيد الخارجي فقد مارست العديد من القوى الدولية وكذلك الرأي العام، ضغوط لخروج القوات الأمريكية من العراق، بحيث اعتبرت هذه القضية مسألة جوهرية في منطقة الشرق الأوسط خصوصا، فأمريكا تريد إذن أن تقول للقوى السياسية العراقية وللعالم بأن العراق سيخرج من البند السابع ومن الوصاية الدولية ليكون مستقلا استقلالا كاملا، ولكنه من جهة ثانية يريد أن يعقد تلك الاتفاقية لتكون مصدر الوجود الدائم لها في الأرض العراقية وتحت شعارات من تحقيق الديمقراطية، ولذا نورد الوثيقة التي يظهر من خلالها التوجه الاستراتيجي للقوات المحتلة في العراق، حيث تشير هذه الوثيقة التي نشرت على موقع الانترنت الخاص بالبيت الأبيض، والتي وقّع عليها الرئيس بوش ورئيس الوزراء العراقي نوري

المالكي، تحت عنوان «إعلان مبادئ من أجل علاقة تعاون وصداقة طويلة الأمد بين جمهورية العراق والولايات المتحدة الأمريكية».

مضمون الوثيقة

تقول بداية الوثيقة التي تقع في حوالي صفحتين ونصف، أكد الزعماء العراقيون في تفاهمهم الموقّع في ٢٦ آب/ أغسطس ٢٠٠٧، م والذي اعتمده ووافق عليه الرئيس جورج بوش : إن حكومتي العراق والولايات المتحدة سوف تكرسان الاهتمام والجهود من أجل تطوير علاقة تعاون وصداقة طويلة الأمد بينهما كدولتين كاملتي السيادة ومستقلتين ولهما مصالح مشتركة، وهذه العلاقة سوف تخدم مصالح الأجيال القادمة القائمة على التضحيات البطولية التي قام بها الشعب العراقي والشعب الأمريكي من أجل عراق حر ديمقراطي تعددي فيدرالي وموحد.

مجالات التعاون في الوثيقة

أوردت الوثيقة ثلاثة مجالات للتعاون بين العراق والولايات المتحدة كما يلي:

أولا: المجالات السياسية، الدبلوماسية، والثقافية

* دعم حكومة العراق في الدفاع عن نظامها الديمقراطي ضد التهديدات الداخلية والخارجية.

* احترام الدستور والتمسك به، باعتباره تعبيراً عن إرادة الشعب العراقي والوقوف في وجه أي محاولة لعرقلته أو تعليقه أو انتهاكه.

* دعم جهود جمهورية العراق لتحقيق المصالحة الوطنية بما في ذلك ما هو منصوص عليه في مذكرة تفاهم ٢٦ آب/ أغسطس ٢٠٠٧.

* دعم جمهورية العراق في تقوية وتعزيز موقفها في المنظمات والمؤسسات الإقليمية والدولية، بحيث يمكن أن تلعب دوراً إيجابياً وبناءً في المنطقة والعالم.

* التعاون المشترك مع دول المنطقة على أساس الاحترام المتبادل وعدم التدخل في الشؤون الداخلية ورفض استخدام العنف في حل النزاعات وانتهاج الحوار البناء في حل المشاكل القائمة بين الدول المختلفة الموجودة في المنطقة.

* ترقية الجهود السياسية لإنشاء علاقات إيجابية بين دول المنطقة والعالم بحيث تخدم الأهداف المشتركة لجميع الأطراف المعنية على النحو الذي يعزز الأمن والاستقرار الإقليمي ويجلب الازدهار لشعوب المنطقة.

* تشجيع المبادلات الثقافية والتعليمية والعلمية بين البلدين.

ثانيا: المجال الاقتصادي

* دعم عملية التنمية في العراق في كافة المجالات الاقتصادية بما في ذلك قدراته الإنتاجية ومساعدته في التحول إلى اقتصاد السوق.

* حث وتشجيع كل الأطراف على الإبقاء والتمسك بالتزاماتها كما هي مدرجة في الاتفاق الدولي مع العراق.

* دعم بناء المؤسسات الاقتصادية والبنيات التحتية العراقية عن طريق المساعدات المالية والفنية لتطوير قدرات المؤسسات العراقية الحيوية.

* دعم تكامل العراق بقدر أكبر ضمن المنظمات المالية والاقتصادية الدولية.

* تسهيل وتشجيع تدفق رؤوس الأموال الأجنبية إلى العراق، وعلى وجه الخصوص الاستثمارات الأمريكية، وذلك من أجل الإسهام في إعادة تعمير العراق.

* مساعدة العراق على استرداد الأموال والممتلكات التي تم نقلها إلى الخارج بشكل غير قانوني، وبالذات تلك التي تم تهريبها بواسطة عائلة صدام حسين وشركاء نظامه، إضافة إلى التحف والأيقونات والتماثيل وقطع أثرية أخرى تشكل الإرث الثقافي العراقي والتي تم تهريبها قبل وبعد ٩ نيسان/ أبريل ٢٠٠٣م.

* مساعدة جمهورية العراق في الحصول على إعفاءات على ديونها وعلى التعويضات المترتبة عليها بسبب الحروب التي شنها النظام العراقي السابق.

* دعم جمهورية العراق في الحصول على شروط تجارية إيجابية وتفضيلية ضمن السوق العالمي بما في ذلك الالتحاق بمنظمة التجارة العالمية، واعتبار العراق البلد الذي يتمتع بالأفضلية لدى الولايات المتحدة الأمريكية.

ثالثا: المجال الأمني

* تقديم التأكيدات والضمانات والالتزامات الأمنية للجمهورية العراقية من أجل ردع أي عدوان أجنبي عليها ينتهك سيادة أو أراض أو مياه أو أجواء العراق.

* دعم جمهورية العراق في جهودها لمحاربة كافة الجماعات الإرهابية، وفي مقدمتها تنظيم القاعدة، والصداميون، وكل الجماعات الأخرى الخارجة على القانون، بغض النظر عن انتماءاتها، وتحطيم شبكاتها اللوجستية ومصادر تمويلها وهزيمتها واستئصالها من العراق، وهذا الدعم سوف يتم تقديمه بالتنسيق مع الآليات والترتيبات التي سيتم إنشاؤها ووضعها في اتفاقيات التعاون الثنائي المشار إليها.

* دعم جمهورية العراق في تدريب وتجهيز وإمداد وتسليح قوات الأمن العراقية، وذلك بما يمكنها من حماية العراق وشعوبه، وإكمال بناء نظامها الإدارية وفقاً لما تطلبه الحكومة العراقية.

هذا، وقد أشارت خاتمة اتفاق المبادئ إلى أن الحكومة العراقية تؤكد ـ وفقاً لقرارات مجلس الأمن الدولي ـ أنها سوف تطالب بتمديد وجود القوات المتعددة الجنسيات وفقاً للبند السابع من ميثاق الأمم المتحدة لفترة إضافية إلى حين يصبح العراق بلداً غير مهدد للأمن والسلام الدولي، ويصبح بالفعل كما كان في فترة ما قبل القرار الدولي ٦٦١ آب/ أغسطس ١٩٩٠م) .

الأبعاد غير المعلنة لاتفاقية إعلان المبادئ

تمثل هذه الاتفاقية «المبادئ العامة» والتي على أساسها سيتم وضع اتفاقيات عديدة أخرى تهدف إلى تنظيم العلاقات المستقبلية بين أمريكا والعراق.

إن التعليقات والتحليلات الواردة في الصحافة ومراكز الدراسات الأمريكية على اتفاقية إعلان المبادئ أشارت إلى الآتي:

* إن هذه المبادئ والاتفاقيات التي سوف تقوم لاحقاً على أساسها تهدف إلى استمرار الاحتلال الأمريكي للعراق إلى ما لا نهاية.

* إن إعلان المبادئ والاتفاقيات التي ستتفرع عنه، وأيضاً جميع الاتفاقيات السابقة بين إدارة بوش والعراق، أو بين العراق والأطراف الأخرى، جميعها تعتبر فاقدة للشرعية وغير قانونية لأنه لا توجد أي شرعية قانونية عراقية مستقلة تحت ظروف الاحتلال.

* إن إعلان المبادئ التي تم التوقيع عليها، يتضمن في جانب من الجوانب مشروع التفاهم والتوافق حول العراق بين الجمهوريين والديمقراطيين، وتقول المعلومات بأن السيناتور اليهودي الديمقراطي ليبرمان سبق أن تقدم بمشروع قرار وجد التأييد لدى كل من إدارة بوش والزعيمة الديمقراطية هيلاري كلينتون التي تبذل جهودها للوصول إلى البيت الأبيض في الانتخابات الرئاسية القادمة، وبكلمات أخرى، فإن إعلان المبادئ هذا هو مشروع التوافق الجمهوري ـ الديمقراطي حول العراق.

* إدارة بوش، بمساعدة بعض النواب الديمقراطيين وعناصر اللوبي الإسرائيلي، لجأت إلى «المراوغة» بحيث لا يتم عرض إعلان المبادئ على مجلس الشيوخ الأمريكي، وتزعم إدارة بوش أن ما تم التوقيع عليه لا يمثل «معاهدة» دولية يتطلب تنفيذها موافقة مجلس الشيوخ المسبقة، وإنما هو مجرد «اتفاق إطار عمل استراتيجي».

* إن إعلان مبادئ العمل هو اتفاق يمثل في حقيقة الأمر القاعدة الإسمنتية التي سوف تقوم بموجبها الإدارة الأمريكية بعملية «تكثيف وربط وثاق» العراق عن طريق «الحبال والسلاسل» التي ستتمثل في الاتفاقيات المتوقعة لاحقاً خلال العام القادم، والتي تقول التسريبات الأمريكية بأنها سوف تكتمل في منتصف العام القادم.

التداعيات الإقليمية والدور الوظيفي

بحسب ما ورد في إعلان المبادئ فإن المحاور التي سوف تقوم عليها الاتفاقيات سوف تشمل:

١. شؤون مكافحة الإرهاب.
٢. شؤون الأمن.
٣. شؤون الدفاع.
٤. الشؤون الاقتصادية.
٥. الشؤون السياسية.

٦. الشؤون الثقافية.
٧. الشؤون العلمية.

نجد أن القيود والسلاسل الأمنية والعسكرية والسياسية والاقتصادية والثقافية والعلمية، سوف تجعل من العراق «قاعدة» إقليمية للولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل، وسوف تعمل هذه الاتفاقيات على إدخال العراق في علاقة «غير متكافئة» مع الولايات المتحدة، بحيث تقيم الولايات المتحدة القواعد العسكرية وتقوم بشن العمليات العسكرية والاستخبارية، هذا من جهة، ومن الجهة الأخرى، سوف يكون على العراق بالمقابل القيام بتوفير التمويل اللازم. بكلمات أخرى، سوف يتم إجبار العراق على تحمل نفقات العدوان الأمريكي ـ الإسرائيلي على إيران، وتحمل نفقات تمويل المليشيات الانفصالية الكردية التي تعمل على فصل شمال العراق.

إن الاتفاقيات التي سوف تتفرع عن إعلان المبادئ، بالتأكيد سوف تعطي الولايات المتحدة الكثير من المزايا والحقوق المفرطة في توظيف واستثمار كافة قدرات الكيان الجيو/ سياسي الذي يحمل اسم العراق.

سوريا وتداعيات إعلان المبادئ

تعتبر سوريا بالإضافة إلى إيران البلد المستهدف الرئيسي في الخطوة الثانية التي يتوقع أن تمثل المهمة التالية للقوات الأمريكية بعد إكمال غزو واحتلال العراق.

ولما كانت محاور الاتفاقيات أو «القيود والسلاسل» الأمريكية تتمثل في جملة أشياء، فإن ما هو أكثر أهمية بالنسبة لسوريا، وأيضاً لبقية دول المنطقة يتمثل في الآتي:

* الوجود العسكري الأمريكي، أوردت صحيفة كريستيان سيانس مونيتور الأمريكية، نقلاً عن صحيفة شيكاغو تريبيون الأمريكية بأن المهندسين الأمريكيين منهمكون في بناء وتشييد ١٤ قاعدة عسكرية أمريكية دائمة الوجود في العراق، تسمية قواعد «دائمة الوجود» يتم إطلاقها بواسطة البنتاغون على القواعد العسكرية الأمريكية التي يتم اعتمادها للبقاء لفترة طويلة الأجل، وتكون تماماً مثلها مثل القواعد العسكرية الأمريكية الموجودة داخل الولايات المتحدة الأمريكية، إن وجود ١٤ قاعدة عسكرية أمريكية في العراق معناه:

* إن هذه القواعد سوف يتم إنشاؤها بناءاً على «طلب» الحكومة العراقية التي عينتها سلطات الاحتلال الأمريكي.

* إن أمريكا سوف «توافق» على «تلبية» طلب الحكومة العراقية، ولكن بشرط أن يقوم العراق بتوفير المال اللازم لتغطية نفقات هذه القواعد.

* أن يتم دفع نفقات هذه القواعد من عائدات بيع النفط العراقي.

وبإنجاز هذا الاتفاق تكون أمريكا قد وجدت من يقوم بدفع نفقات قواتها وقواعدها العسكرية في منطقة الشرق الأوسط.

هذا، وتقول المعلومات بأن التقديرات الأولية تقول بأن تكاليف إنشاء القاعدة الواحدة سوف تكون في حدود ٧ مليار دولار على الأقل، وفي البدء ستقدم وزارة الخزانة الأمريكية الأموال اللازمة لهذه القواعد، ومن ثم تسجيل المبالغ كديون على العراق، وحتى الآن لم يتحدد نطاق انتشار وتوزيع هذه القواعد العسكرية، وعلى الأغلب أن يتم توزيعها على كافة أنحاء العراق وبتركيز أكبر على محافظة الأنبار المتاخمة للحدود السورية / العراقية، والمنطقة الجنوبية الغربية المتاخمة للحدود العراقية / السعودية.

إن القواعد العسكرية الأمريكية في العراق سوف تعمل كمناطق «ارتكاز» لإطلاق العمليات العسكرية والاستخبارية الأمريكية ضد سوريا وإيران على المدى القريب، وضد السعودية على المدى المتوسط والطويل الأجل، وصار من المتوقع بدء مفاوضات طويلة من اجل التوقيع على اتفاقية أمنية طويلة الأمد بين أمريكا المحتلة للعراق والعراق الواقع تحت الوصاية الأمريكية .

وخلاصة القول: إن من أهم القضايا المطروحة في الاتفاقية الأمنية الجديدة هو تحويل الوجود الاحتلالي الأمريكي والأجنبي إلى وجود قانوني مشروع تحت ستار اتفاقيات الصداقة والتعاون، وبمعنى أوضح إن وجود القوات الأجنبية في العراق سيكون استنادا إلى اتفاق ثنائي بين بلدين مستقلين يتمتعان بالسيادة، وان

الوجود الأجنبي إنما هو بمحض إرادة البلد المضيف وهو العراق، وان لا علاقة للأمم المتحدة أو غيرها من المنظمات الدولية أو الجامعة العربية بأي عربدة أو عمليات قتل وتدمير تقوم بها القوات الأجنبية في العراق، لأن هذا التدخل الأممي سيفسر بأنه تدخل في الشؤون الداخلية لأمريكا والعراق، كما أن مدة البقاء الأمريكي في العراق بموجب هذه الاتفاقية قد تتعدى خمسا وعشرين عاما تحت مبررات حاجة العراق للحماية الأمريكية الطويلة.

كما أن من أهم نقاط الاتفاقية الجديدة أن أمريكا تصر على إضافة بند ينص على حصانة القوات الأمريكية والمتعاقدين من ملاحقة القضاء والمحاكم العراقية، أي الحماية القانونية للأجانب العاملين في العراق من جميع الأفعال الجنائية وغير الجنائية المرتكبة ضد العراقيين أي إيقاف الاختصاص المكاني لسريان القانون العراقي داخل العراق، وبمعنى حقيقي إن حكومة العراق ستكون دولة ناقصة السيادة، لأن مفهوم السيادة يتحدد بمدى قدرة حكومة البلاد على تطبيق القانون على الجميع داخل البلاد، إن وجود هذا الشرط أي حصانة القوات الأجنبية من المثول أمام القضاء العراقي لا يختلف عن الأمر رقم ١٧ الذي أصدره الحاكم المدني للعراق بول بريمر زمن الاحتلال، والذي نص على منح القوات الأجنبية والمتعاقدين المدنيين الحصانة القضائية والقانونية داخل العراق، ولهذا فإننا نعتقد أن الأمر لا يتعدى سوى تغيير

العناوين من قرار أممي إلى اتفاقية ثنائية، مع بقاء منظومة الاحتلال وترتيباتها قائمة في العراق ولسنين طويلة قادمة.

وفي مقابل هذا الطلب الأمريكي فان القضية التي تشدد حكومة بغداد على إدراجها في الاتفاقية الأمنية الجديدة هي ضرورة تعهد الولايات المتحدة للعراق بحماية النظام الديمقراطي الفدرالي التعددي داخل المنطقة الخضراء من الأخطار الداخلية والخارجية.

كما أن المشكلة في هذه الاتفاقية أنها تجري بمعزل عن رأي الشعب العراقي الرافض للوجود الأمريكي جملة وتفصيلا، وإن هذه الاتفاقية يراد عقدها تحت الضغط الأمريكي وتقديم الوعود، لاسيما وأن بوش الصغير يمضي سنته الأخيرة في الحكم، وهو يريد عقد هذه الاتفاقية هذه السنة من اجل أن يكون الرئيس الجديد للولايات المتحدة ملزما بها على أية حال من اجل حماية القوات الأمريكية في مستقبل الأيام.

التكييف القانوني للاتفاقية

على ضوء عدم قدرة العراق الرسمي على رفض تلك الاتفاقية، وأنها سوف تعقد طواعية أو كرها، لابد من إعادة التأكيد على أن الإطار القانوني لتلك الاتفاقية يجب أن تتمسك به القوى السياسية العراقية، وكل القوى السياسية في العالمين العربي والإسلامي، من أجل أن تكون الأضرار المترتبة على تلك

الاتفاقية قليلة، وذلك بالقياس على الأمل المرجو من قوى المقاومة والتي سوف تتمكن في النهاية من دحر الاحتلال كما سنرى في هذا البحث، لأنه وعلى ضوء المتغيرات واستناداً إلى العديد من كتابات منظري السياسة الأمريكية بما يدور حول زرع الديمقراطية في الشرق الأوسط ؛ الذي يشترط إحداث تغيير ومتغيرات في بيئة النظام السياسي العربي اعتماداً على مبدأ ممارسة الضغوط السياسية والاقتصادية وبالتعاون مع الحلفاء الإقليميين والدوليين، واستخدام الآليات لتحقيق هذا الهدف، ومنها نظرية التحريض من الداخل في اتجاه تلك الأنظمة وآليات تنفيذ هذا التغيير في إطار مشروع الشرق الأوسط، وهذا ما ورد في قمة الثماني الذي عقد في يونيو ٢٠٠٤ في مدينة جورجيا الأمريكية ؛ وتأكد في خطاب الرئيس الأمريكي جورج بوش في نوفمبر ٢٠٠٣ الذي رفض مبدأ استقرار الأنظمة في الشرق الأوسط على حساب الديمقراطية، مؤكداً وحسب قوله لا يمكن شراء الاستقرار على حساب الحرية، أما ما ورد بمفهوم الفوضى البناءة الذي قام بصياغته العضو البارز في معهد أمريكان انتربرايز (مايكل ليدن)، وتقوم على أساس تفكيك الوضع القائم في بلد ما ولو أدى ذلك إلى أحداث فوضى مؤقتة ؛ تمهيداً لإعادة تركيب هذا البلد المحدد وإعادة رسم الخريطة الجغرافية السياسية في الشرق الأوسط ؛ جاء ذلك من خلال توليه قيادة مجموعة في عام ٢٠٠٣ اسند إليها إعداد مشروع التغيير الكامل في الشرق والمقرر

أن ينفذ خلال ١٠ سنوات أ وأيضا ما تناوله البروفسور توماس باريت احد أهم المحاضرين في وزارة الدفاع الأمريكية والتي لخص رؤيته لما يعرضه البنتاغون في دراسة لخريطة البنتاغون المنشورة عام ٢٠٠٤ .

وعلى ضوء ذلك فلنا نظرة من الوضع العام المشار إليه إلى الوضع الخاص ممثلاً بدخول الولايات الأمريكية وغزوها للعراق.

١- فقد وصف الرئيس جورج بوش الحرب على العراق بأنها أسرع الحملات العسكرية طبقا لما ورد في خطابه في ٢ يوليو ٢٠٠٣ من على ظهر حاملة الطائرات الأمريكية أبراهام لنكولن، وبالرغم من أن هذا الغزو بدون قرار صادر من مجلس الأمن وفقاً للمادة ٢٤/ أ باعتبار أن مجلس الأمن نائباً عن الأمم المتحدة وان صلاحية المجلس واردة في المادة (٣٩) من الفصل السابع من الميثاق التي تخوله اتخاذ التدابير اللازمة عندما يتعرض الأمن والسلم الدوليين للخطر أو العدوان أو الإخلال بالشرعية الدولية وكان السبب حسبما تدعي الإدارة الأمريكية أن العراق يمتلك أسلحة دمار شامل ...الخ).

واعتبر الرئيس الأمريكي العراق بلداً محتلاً استناداً للقرار الصادر من مجلس الأمن المرقم ١٤٨٣ لسنة٢٠٠٣.

٢- إن القسم (١) من سلطة الائتلاف المؤقتة (تمارس السلطة الائتلافية سلطات الحكومة (١) من اجل إدارة شؤون العراق بفعالية بغية استعادة الأمن والاستقرار.

(٢) يعهد إلى السلطة الائتلافية ممارسة كافة السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية اللازمة وفقاً لقرار مجلس الأمن ١٤٨٣ لعام ٢٠٠٣ ويتولى مدير سلطة الائتلاف ممارسة هذه الصلاحيات علماً بأن هذه السلطات لازالت سارية المفعول ولم يتم إلغائها طبقاً لنص المادة (١٣٠) من الدستور لعام ٢٠٠٥.

لقد وصف الرئيس جورج بوش في ٧ سبتمبر أيلول بأن الحرب على العراق واحدة من أسرع الحملات العسكرية بالرغم من سقوط الآلاف من المدنين العراقيين بين قتيل وجريح أثناء الأسابيع الأولى من جراء الغارات الجوية في ٢٠ مارس / آذار حتى ٩ ابريل نيسان ٢٠٠٣.

وأسفر استخدام القذائف العنقودية إضافة إلى استخدام الأسلحة الأخرى من جانب الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفقاً لما أفادت به القيادة الوسطى للجيش الأمريكي أنها استخدمت ١٠٧٨٢ من القذائف العنقودية التي تحتوي على ١.٨مليون قنبلة على الأقل والقوات البريطانية هي الأخرى استخدمت (٧٠) قذيفة تحتوي على ١١٣١٩٠ قنبلة (وفقاً لتقرير القيادة الوسطى الأمريكية (ملخص تقرير تنفيذي عن الذخائر العنقودية) ٢٠٠٣).

* كما أن من الأدلة والشواهد الأخرى ان الولايات الأمريكية كان يدفعها إلى غزو العراق هو العطش إلى النفط كما جاء بكتاب ايان ريدلج الصادر في الولايات المتحدة الأمريكية عام ٢٠٠٣

* وأيضاً تصريح ديفيد سارتر فيليد مستشار الخارجية الأمريكية في (٢٠٠٦) والذي أكد فيه إلى إصدار قانون النفط والغاز وفي نفس التاريخ أكد بود مان وزير الطاقة الأمريكي على ضرورة إصدار قانون النفط.

* وفي نيسان ٢٠٠٣ قدمت مجموعة شركات النفط الأمريكية طلباً إلى الرئيس بوش لغزو العراق وأوجدت نموذج الاستثمار للنفط وبما يعرف بعقود المشاركة في الإنتاج.

* أكد تقرير بيكر هاملتون الذي صدر في عام ٢٠٠٧ بأن على العراق أن يعدل دستوره وان يصدر قانون النفط والغاز وفقاً للتوصية الواردة في التقرير فقرة (٢٦) (٦٢).

إن الحرب هو عمل غير مشروع طبقاً لميثاق الأمم المتحدة م (١) وللمادة (٥٥) أ (٥٦) لأنها انتهاك لالتزام دولي لغرض السيطرة الفعلية خلافاً لأحكام المادة (٤٢)أ (٤٣) من اتفاقية لاهاي ١٩٠٧.

كما أن مفهوم الحرب وفقاً لاتفاقية فرساي ١٩٢٠ هي السيطرة الفعلية على ارض الغير وغياب سلطة الدولة وتعطيل القوانين أو كما أوردتها المادة (٦) من نظام محكمة نورمبرج لعام ١٩٤٦.

الأمر الذي يشكل العمل غير المشروع المتمثل بان الحرب جريمة دولية لأنها تمثل انتهاك خطير لحق الشعوب وانتهاك لحق الحماية الإنسانية.

واستنتاجا فإن الولايات الأمريكية تعتبر محكومة بالاتفاقيات الدولية الخاصة بالقانون الإنساني الدولي طبقاً لاتفاقيات لاهاي ١٨٩٩ ـ ١٩٠٧ واتفاقيات جنيف (١٩٤٩) والبروتوكولين الملحقين بهما.

كما أن السوابق القانونية للرؤساء الأمريكيين هو ضرورة الالتزام بالأسس والاتفاقيات الدولية متمثلةً:

* وصايا الرئيس الأمريكي أبراهام لنكولن إلى القوات الأمريكية (الوصايا المائة) الصادرة سنة ١٨٦٣ وتضمنت هذه التعليمات الخطوط الأولى لضبط مجمل سلوك الجيوش في الميدان بموجب قواعد مكتوبة وعملت بمثابة أسس وقواعد إنسانية تتواءم مع قواعد وأعراف الحرب وحماية المدنيين في زمن الصراعات المسلحة.

* كما أن المبادئ الستة للرئيس الأمريكي روزفلت لعام ١٩٤٢ المتضمنة احترام الذات البشرية والحقوق الإنسانية وحق الملكية والحق في الحياة في زمن السلم وفي زمن الحرب .

* الدستور الأمريكي اعتبر جميع الاتفاقيات التي تعقدها الولايات الأمريكية بمثابة القانون الأعلى وملزم تنفيذها في جميع الولايات الأمريكية ومنها الاتفاقيات الخاصة بالحماية الجنائية لحقوق الإنسان وفقاً للبند السادس م (٢) (٣).

* كما أن اتفاقيات فينا لعقد المعاهدات لعام ١٩٦٩ المادة (٢٦) (٢٧) اعتبرت بأن العقد شريعة المتعاقدين وان جميع الدول مسؤولة من جراء الإخلال بالاتفاقيات التي توقع عليها.

إن العنصر الأساسي للعلاقات بين الدول ليس العنصر الاقتصادي، وان كان يمثل جوهر العلاقات بين الدول، بل هو عنصر مثالي عنصراً للشرف والكرامة والقيمة الأخلاقية للمواطنين

وان مجرد شعور دولة ما بتجاهل حقوقها من دولة أخرىٰ يفيد ضمناً حدوث ضرراً كما أن إصلاح الأضرار التي سببها الحرب تظهر مدىٰ خطورة التصرفات المرتكبة إزاء القانون الدولي وحقوق الشعوب ويساعد المجتمع علىٰ التعريف بأن هذه الأعمال لا يمكن أن تمارس بلا عقوبة فضلاً عما تثيره من استنكار للضمير الإنساني وكذلك عدم سقوط تلك الجرائم بالتقادم المسقط وفقاً للاتفاقية الدولية لعام ١٩٦٨.

إن الجرائم الدولية نتيجة العمل غير المشروع دولياً ينجم عنها انتهاكات دولة ما للالتزام الدولي أو انتهاك خطير لغرض السيطرة الاستعمارية ومواصلتها بالقوة أو الانتهاك لحق الإنسانية.

وينتج عن ذلك إخلالا بميثاق الأمم المتحدة طبقاً للمادة (١)، وهنا لابد من الإشارة إلىٰ أن الميثاق والاتفاقات الدولية لم تقتصر علىٰ حماية الحقوق المتعلقة بالإنسان وما يطلق عليها بالشرعية الدولية لحقوق الإنسان، بل عمد إلىٰ القانون الإنساني الدولي المتعلق بضحايا النـزاعات المسلحة (أي اتفاقيات لاهاي لعام ١٨٩٩ (١٩٠٧) واتفاقيات جنيف (١٩٤٩) والبروتوكولين الملحقين بهما والوثائق الدولية الصادرة (١٩٣٥) (١٩٥٤) (١٩٩٩) حماية الآثار والتراث.

التكيف الدستوري والقانوني لعقد المعاهدات والاتفاقيات الدولية

إن القانون الدولي ليس قانونا شكليا، أي لا يفرض علىٰ الدول الالتزام بشكل معين لإبرام المعاهدات والاتفاقيات،

ويمكن الاستدلال لذلك وفقاً لمعاهدة فينا لعقد المعاهدات لعام ١٩٦٩ (المادة (٢٦) (٢٧)) وهو أن التعهد النهائي للدولة يمكن أن يتم بالتوقيع والتصديق والموافقة.

أما على النطاق الدولي فقد تناول ميثاق الأمم المتحدة طبقاً لأحكام المادة (١٠٢) المتضمنة بأن كل معاهدة أو اتفاق دولي يقوم به أي عضو في الأمم المتحدة أ بعد تنفيذ هذا الميثاق يقوم بتسجيله فوراً لدى الأمانة العامة التي تقوم بنشره، إضافة إلى أن الميثاق أورد نصوصاً تتضمن سيادة الدول واستقلالها واحترام إرادة الشعوب وعدم الاعتداء والالتزام بتنفيذ كافة الالتزامات الدولية بحسن نية .

أيضا ما تناولته المادة (٣٨) من نضام محكمة العدل الدولية الواردة في الباب الثاني:

أ- تنظر المحكمة ... الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة أو العامة التي تحمل مبادئ وأحكام معترف بها من قبل الدول المتنازعة.

المادة (٣٤) من النظام المذكور (.....أو معاهدة دولية معقودة على أساسها).

أما الدستور الأمريكي لعام ١٧٨٧ فنص في المادة (٦) من القسم الثاني منه على أن الدستور الحالي وكذلك قوانين الولايات المتحدة التي تصدر تبعاً له وجميع المعاهدات الدولية المبرمة مع الولايات المتحدة هي القانون الأعلى للبلاد وهي ملزمة للقضاة جميعهم في الولايات كلها بغض النظر عن النصوص المخالفة المدرجة في دستور أو قوانين الولايات.

كما أن الدستور الأمريكي ينص صراحةً على استشارة مجلس الشيوخ مسبقاً في كل تفاوض دولي وفقعاً لنص المادة (٢) من الفقرة ٢ من الدستور مع العرض بأن الرئيس الأمريكي له الصلاحيات في إبرام المعاهدات مع موافقة مجلس الشيوخ بثلثي الحاضرين والمصوتين.

أما في العراق فإن عقد المعاهدات أو الاتفاقيات وفقا الدستور العراقي ٢٠٠٥ الذي يعتبر القانون الأعلى طبقاً للمادة (١٣) ولذلك فقد نص الدستور في المادة (١١٠) إناطة مسؤولية عقد المعاهدات من اختصاص الحكومة الاتحادية فقط، أما ما ورد في المادة ٦١/ ٤ تضمن عملية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية بقانون يسن بأغلبية أعضاء مجلس النواب، وكذلك ما ورد في المادة ٧٣ من الدستور التي تضمنت عملية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية بعد موافقة مجلس النواب....

وان المادة ٨٠/ سادساً أناط التفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية أ والتوقيع عليها من خلال مجلس الوزراء. لذلك فإن الدستور العراقي لم يمنح الاتفاقات قوة أعلى من التشريعات الداخلية كما في بعض الدساتير ولم يعطها القوة القانونية بين الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية بل سكت عن معالجة هذه المسألة وتركها للاجتهاد الفقهي القضائي.

أما على نطاق النظام القانوني العراقي فقد تناول قانون عقد المعاهدات رقم ١١١ لسنة ١٩٧٩ التي حدد الأسس القانونية لإبرام المعاهدات والاتفاقيات .

فقد عرف المعاهدة ويقصد بها توافق إرادات مثبت بصورة تحريرية بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي لغرض إحداث آثار قانونية وتخضع لأحكام القانون الدولي بصرف النظر عن تسمية الوثيقة كالمعاهدة أو الاتفاق أو الاتفاقية أو البروتوكول أو الميثاق أو العهد...

كما يستلزم عقد المعاهدة المفاوضات أولا وفقاً للمادة الرابعة وعرض مشروع المعاهدة قبل التفاوض على مجلس شورى الدولة ووزراء الخارجية واللجان الاقتصادية.

أيضا المادة (٧) أوضحت لغة المعاهدة وفقاً للفقرة (٢) أن تكون باللغة العربية واللغة التي تعتمدها الدولة المفاوضة على أن تكون للغتين حجية قانونية واحدة .

وتناولت المادة الثامنة الواردة في الفصل الرابع من القانون ضوابط عنوان المعاهدة الثنائية إلى اسمها وان يراعى تقديم اسم جمهورية العراق على الاسم الرسمي للدولة المفاوضة كما تناولت الديباجة وهي تعني مقدمة المعاهدة ويتضمن اسم جمهورية العراق والدولة المفاوضة وملخص بالمبررات والأغراض الأساسية لعقد المعاهدة .

أما المتن فهو مجموعة أحكامها الموضوعية وتوزع هذه الأحكام على مواد متسلسلة وتقسم إلى مواد ..... وأخيرا وكما ورد في المادة ١١ من القانون الذكور أن يتضمن أحكام ختامية إضافة إلى ما تناوله القانون من مواد متنوعة ومنها اعتماد

المعاهدات وتوثيقها والالتزام بها والتوقيع عليها وفقا لنص المادة (١٥)والمادة (١٦) وإجراء التصديق الواردة في المادة (١٩).

والخلاصة من ذلك كله أن الحرب في الأصل غير مبررة قانونا وأخلاقا وضميرا، كما أن المعاهدات بين الدول لابد أن تقوم على التكافؤ وعدم الجور على حقوق الطرف الأضعف، وأيضا فإن السوابق القانونية عند كل الدول ولدى المنظمة الدولية تجعل من الاتفاقية المزمع توقيعها بين الولايات المتحدة والعراق غير قانونية لأنها تقوم بين دولة مستعمرة لدولة أخرى، ومن ثم لابد من اللجوء للنصوص القانونية المتعلقة بهذا الصدد سواء في القانون الأمريكي نفسه أو في القانون العراقي والذي صدر دستوره برعاية أمريكية.

المحور الثالث

هل يتكرر نموذج اليابان وألمانيا وكوريا الجنوبية في العراق؟

رأينا أن نكتب في هذا البحث عما حدث من اتفاقيات بين الولايات المتحدة الأمريكية، وبين كل من اليابان وكوريا الجنوبية وألمانيا، لأن الإدارة الأمريكية تحرص على الترويج لتلك النماذج وتقول بأن العراق سيصير مثلها من حيث التقدم الاقتصادي والتمسك بحقوق الإنسان والعملية الليبرالية كلها، كما أن قراءتنا لتلك الاتفاقيات تعطينا فكرة عن الكيفية التي تنوي الإدارة الأمريكية عقد اتفاقيتها مع الحكومة العراقية، وعلى العموم فإن هناك القليل من الدول تنشأ قواعد عسكرية لها خارج أراضيها وهي عادة الدول القوية عسكريا واقتصاديا تلجأ إلى إبرام معاهدات عسكرية لإضفاء الشرعية على تواجد قواتها على أراضي دول أخرى.

إن الولايات المتحدة الأمريكية لوحدها لها حاليا أكثر من مئة اتفاقيات من هذا النوع مع الدول الأخرى منها أكثرية دول جوار العراق، وكذلك للأمريكيين وجود عسكري في أكثر من ١٣٠ دولة في العالم، يضم أكثر من نصف مليون فرد موزعين على أكثر من ٧٠٠ قاعدة عسكرية، عدد منها في دول شرق أوسطية منها تركيا والكويت وقطر والبحرين وسلطنة عمان والعراق.

ولكن ما يميز الحالة العراقية من الدول الأخرى التي تتواجد على أراضيها قوات أجنبية هو عدم وجود اتفاقيات دولية بين العراق والدول التي تتواجد قواتها حاليا على الأراضي العراقية.

و لكن الوضع اللاشرعي هذا لا يمكن أن يدوم إلى الأبد، إذ تنتهي ولاية القوة متعددة الجنسيات في العراق حسب قرار مجلس الأمن ١٥٤٦، ولذلك فلا بد من اتفاقيات دولية مع هذه الدول وبالأخص حكومتي أمريكا وبريطانيا لتنظيم الوضع القانوني لهذه القوات إلى حين إكمال انسحابها من العراق.

الوضعية القانونية للفوات متعددة الجنسيات في العراق حاليا تشبه إلى حد كبير الوضعية القانونية لوجود القوات الأمريكية في اليابان وكوريا الجنوبية وألمانيا الاتحادية بعد الحرب العالمية الثانية وقبل إبرام اتفاقيات دولية بين أمريكا وهذه الدول حول الوضعية القانونية لهذه القوات.

لذا فقبل التطرق إلى الحالة العراقية يجب إلقاء نظرة سريعة عن تجارب هذه الدول الثلاث مع القوات الأمريكية على أراضيها لغرض استخلاص دروس وعبر منها.

التجربة اليابانية

تتواجد حاليا في اليابان ٩٥ قاعدة عسكرية أمريكية ٧٥٪ منها في جزيرة اوكيناوا يعود تأريخ وجودها إلى نهاية الحرب العالمية الثانية حيث استسلمت اليابان إلى الولايات المتحدة الأمريكية في أعقاب الحرب التي اندلعت بين البلدين على اثر هجوم ياباني على قاعدة بيرل هاربور البحرية الأمريكية.

الاحتلال الأمريكي لليابان استمرت إلى سنة ١٩٥١ حيث أبرمت الدولتان اتفاقية سان فرانسيسكو للسلام بينهما أنهت

الاحتلال الأمريكي لليابان باستثناء جزيرة اوكيناوا التي ظلت تحت الاحتلال الأمريكي إلى سنة ١٩٧٢.

بالتزامن مع اتفاقية السلام تم إبرام اتفاقية ثانية في ٨/ ٩/ ١٩٥١ بين البلدين تحت اسم الاتفاقية الأمنية الأمريكية-اليابانية، منحت اليابان بموجبها الولايات المتحدة الأمريكية حق إنشاء قواعد عسكرية لها على الأراضي اليابانية، تلتها اتفاقية أخرى عام ١٩٦٠ حول الوضعية القانونية للقوات الأمريكية في اليابان.

إن الاتفاقيتين العسكريتين واجهتا مقاومة شعبية يابانية واسعة غير مسلحة، لأن تكاليف صيانة وإدامة هذه القواعد العسكرية تتحملها عادة أمريكا نفسها ولكن اليابان تساهم بمبالغ كبيرة أيضا إذ يبلغ حجم مساهمتها حاليا حوالي ٦ مليارات دولار سنويا.

من أهم بنود الاتفاقية الأمنية اليابانية ـ الأمريكية لسنة ١٩٥١ هي:

الديباجة : جاء في الديباجة بان الحكومة اليابانية هي التي قدمت بطلب إلى الولايات المتحدة الأمريكية لإنشاء قواعد على أراضيها، وأن الولايات المتحدة الأمريكية قد قبلت هذا الطلب الياباني من اجل صيانة السلام.

المادة ١: تحدد واجبات قوات الأمريكية في اليابان بصورة أوسع، وهي حماية اليابان من أي اعتداء خارجي أو اضطرابات داخلية واسعة ضد السلطات اليابانية.

المادة ٤: تنص على أن انتهاء العمل بهذه الاتفاقية يتم باتفاق الجانبين فقط.

والاتفاقية الثانية المتعلقة بوجود القوات الأمريكية في اليابان هي الاتفاقية التي تنظم الوضع القانوني لهذه القوات وتم إبرامها في ١٩/ ١/ ١٩٦٠.

من أهم بنود هذه الاتفاقية هي:

المادة ١: مصطلح القوات الأمريكية يشمل العسكريين والمدنيين المتعاقدين معهم وعوائلهم.

المادة٣: تنص على أن القوات الأمريكية في اليابان تتمتع بالحصانة، أي أنها لا تخضع للسيادة اليابانية.

المادة٦: يحق للآليات والطائرات والسفن الحربية الأمريكية دخول الأقاليم اليابانية دون قيد أو شرط .

المادة٧: للقوات الأمريكية حق الأولوية في استخدام الممتلكات العامة اليابانية كالطرق مثلا.

المادة٩: أفراد القوات الأمريكية يتم استثناءهم من إجراءات دخول الأراضي اليابانية كإجراءات الفيزا والجوازات.

المادة١١: أفراد القوات الأمريكية يتم استثناءهم من رسوم الجمارك والضرائب اليابانية.

المادة١٧: للسلطات الأمريكية الاختصاص الجنائي والتأديبي على قواتها، وللسلطات اليابانية الاختصاص الجنائي على أفراد القوات الأمريكية فقط في حالة خرق هؤلاء للقوانين اليابانية،

وداخل المناطق الخاضعة للسيادة اليابانية، لكن لا يحق للسلطات اليابانية احتجاز المتهمين الأمريكيين، بل يبقى هؤلاء في قبضة السلطات الأمريكية إلى حين تقديمهم إلى المحاكم اليابانية.

المادة ١٨: ليس للسلطات الأمريكية الاختصاص الجنائي على المواطنين اليابانيين.

المادة ٢٥: تشكل لجنة يابانية-أمريكية مشتركة لمراقبة تطبيق هذه الاتفاقية.

المادة ٢٨: سريان مفعول هذه الاتفاقية يستمر مع سريان مفعول الاتفاقية الأمنية.

عند إلقاء نظرة تحليلية خاطفة على هاتين الاتفاقيتين نرى بأنها اتفاقيات غير منصفة و ليست مبنية على المساواة بين الشعوب والدول ومبدأ احترام سيادة الدول.

فجاء في ديباجة الاتفاقية الأمنية لسنة ١٩٥١ مثلا بان اليابان هي التي طلبت من الولايات المتحدة إنشاء قواعد لها على الأراضي اليابانية، وهذا لا يتطابق مع الواقع السائد آنذاك، إذ أن القواعد الأمريكية كانت قائمة في اليابان منذ نهاية الحرب العالمية الأولى، ولم يكن الطلب الياباني إلا الاعتراف بالأمر الواقع، ولم يكن لديها أصلا خيار آخر، فصياغة الديباجة بهذا الشكل كان هدفها فرض شروط قاسية على اليابان، مثلا كالشرط المتعلق بكيفية إنهاء العمل بالاتفاقيتين، أي بموافقة الجانبين، ما يعنى بأن الاتفاقيتين يمكن أن تدوما إلى الأبد، أو على الأقل إلى الموعد

الذي يرونه الأمريكيون مناسبا لخروجهم من اليابان، فاليابان هي قادرة اليوم على الدفاع عن نفسها وهي دولة مستقرة، ومع هذا فهي لا يحق لها التخلص من الوجود العسكري الأمريكي، بل يجب عليها تحمل بعض تكاليف هذا الوجود أيضا.

وفيما يتعلق بالاتفاقية الثانية أي اتفاقية ١٩٦٠ حول الوضعية القانونية للقوات الأمريكية في اليابان نجد أنها تمنح امتيازات واسعة للقوات الأمريكية تتعارض مع السيادة اليابانية على كل أراضيها، إذ تنص المادة الثالثة من هذه الاتفاقية على تمتع القواعد الأمريكية بالحصانة الكاملة وخضوعها كاملة للسيادة الأمريكية، فمن المعلوم بأن القواعد العسكرية يمكن استخدامها لأغراض كثيرة منها إنتاج وتخزين أسلحة الدمار الشامل مما يمكن أن يؤثر على صحة المواطنين وبيئة البلد لذا كان لا بد للسلطات اليابانية حق مراقبة استخدام هذه القواعد و حقها بإجراء تفتيشات دورية عليها.

وفيما يخص الاختصاص الجنائي للسلطات اليابانية على أفراد القوات الأمريكية خارج قواعدها، فان المادة السابعة عشرة تنص على بقاء المتهمين في قبضة السلطات الأمريكية إلى حين تقديمهم إلى المحاكم اليابانية، مما يعيق إجراءات التحقيق وكشف الأدلة ويزيد من خطورة مغادرة المتهمين الأراضي اليابانية قبل تقديمهم إلى المحاكم، ومن المعلوم بأن دخول وخروج أفراد هذه القوات من وإلى الأراضي اليابانية لا يحتاج إلى موافقة سلطات الحدود

اليابانية، وتجارب المواطنين اليابانيين مع القوات الأمريكية ليست مرضية وخاصة في جزيرة اوكيناوا حيث ارتكبت جرائم بشعة بحق السكان من قبل الأمريكيين كحوادث القتل و الاغتصاب كما حدث في العراق.

التجربة الكورية

انقسمت كوريا عام ١٩٤٨ إلى شطرين، الشطر الشمالي تحت قيادة الحزب الشيوعي و الشطر الجنوبي تحت قيادة القوميين، وكان خط العرض ٣٨ يشكل الحدود الدولية بين الشطرين، ولكن الشطر الشمالي قرر ضم الشطر الجنوبي وشن هجوما واسعا عليه سنة ١٩٥٠ واحتلت قواتها العاصمة الجنوبية سيئول، فطالب مجلس الأمن الدولي في قراره الرقم ٨٣ الصادر في ١٩٥٠/٦/٢٧ من المجتمع الدولي إرسال قوات إلى كوريا الجنوبية لمساعدتها، وتجاوبت عدة دول معادية للحركة الشيوعية مع هذا القرار منها الحكومة الأمريكية، حيث أرسلت قوة كبيرة لمحاربة قوات كوريا الشمالية، ومن ثم تدخلت الفوات الصينية لصالح القوات الكورية الشمالية إلى أن استقرت الأمور عند الخط العرضي ٣٨ كحدود البلدين وتم الاتفاق على هدنة بين كافة الإطراف عام ١٩٥٣.

و لكن القوات الأمريكية لم تغادر أراضي كوريا الجنوبية بعد الحرب، بل أنشأت قواعد دائمة لها حسب اتفاقية الدفاع المشترك التي أبرمت بين البلدين عام ١٩٥٣ .

من أهم بنود اتفاقية الدفاع المشترك بين البلدين هي:

الديباجة: هدف الاتفاقية هو صيانة الأمن والسلم وردع الاعتداءات الخارجية.

المادة ١ـ٣: تنص على أن الاتفاقية هي اتفاقية التعاون المشترك بين البلدين.

المادة ٤: تنص على أن كوريا الجنوبية تمنح الولايات المتحدة الأمريكية حق إنشاء قواعد برية و بحرية وجوية في أقاليم كوريا الجنوبية.

المادة ٦: تنص على أن لكلا الجانبين حق الانسحاب من هذه الاتفاقية سنة بعد إعلام الطرف الآخر بقرار الانسحاب.

و فيما يتعلق بالاتفاقية العسكرية الثانية، أى الاتفاقية حول الوضعية القانونية للقوات الأمريكية على الأراضى الكورية الجنوبية التي تم إبرامها عام ١٩٦٦ فان أهم بنودها هي:

ألمادة ١: مصطلح القوات يشمل العسكريين والمدنين المتعاقدين وعوائلهم.

ألمادة ٧٠-٨ : تنص على أن أفراد هذه القوات يجب استثناءهم من إجراءات الحدود كالفيزا و جوازات السفر.

المادة ٩: أفراد القوات الأمريكية يتم استثناءهم من رسوم الجمارك.

المادة ١٧: بالنسبة للمستخدمين الكوريين في هذه القواعد فان القانون العمل الكوري يطبق عليهم.

المادة ٢٢: السلطات الأمريكية تمارس الاختصاص الجنائي والتأديبي على أفراد قواتها و سلطات كوريا الجنوبية تمارس الاختصاص الجنائي على أفراد القوات الأمريكية في حالة خرق القوانين الكورية من قبل هذا القوات، ولكن المتهمين الأمريكيين يبقون في قبضة السلطات الأمريكية إلى حين تقديمهم إلى المحاكم الكورية، وفي حالة اعتقالهم من قبل سلطات كوريا الجنوبية يجب تسليمهم فورا إلى السلطات الأمريكية في كوريا.

إن التقييم السريع لوضع القوات الأمريكية في كوريا يبين مدى ضعف دور سلطات كوريا الجنوبية في ممارسة السيادة على أراضيها كاملة، ويبين أيضا مدى توسع الفجوة بين النظرية و الواقع حيث قام بين ١٩٦٧-١٩٨٧ أكثر من ٤٥ ألف من أفراد القوات الأمريكية بخرق قوانين كوريا الجنوبية فلم يقدم إلا ٣٢٥ من هؤلاء إلى المحاكم الكورية لأن السلطات الأمريكية عرقلت في الحالات الأخرى تسليمهم إلى السلطات الكورية أو سهلت لهم مغادرة الأراضي الكورية قبل إكمال التحقيقات، بالرغم من أن بعض الخروقات كانت تتعلق بحوادث قتل وجرائم كبرى أخرى.

وبالنسبة لتطبيق قانون العمل الكوري الجنوبي على العاملين الكوريين في القواعد الأمريكية، فان السبب هو عدم حماية هذه القوانين لحقوق العمال بصورة مرضية بعكس القوانين الأمريكية، ولذا فان ظاهرة استغلال العمال الكوريين في القواعد الأمريكية

كانت منتشرة وفي بعض الحالات تم استغلال النساء العاملات لأغراض الدعارة داخل هذه القواعد و بالنسبة للسيادة المطلقة التي تمارسها السلطات الأمريكية على قواعدها في كوريا الجنوبية فهي تتعارض أيضا مع المبادئ الأساسية للقانون الدولي وحق الشعوب في السيادة على أراضيها، بالإضافة إلى تشكيل هذه القواعد خطرا على بيئة كوريا الجنوبية لأنها تضم أيضا أسلحة نووية تكتيكية.

التجربة الألمانية

ألمانيا الاتحادية كونها دولة أوربية فإن حالتها تختلف تماما عن حالة الدولتين الآسيويتين اليابان وكوريا الجنوبية، إذ أن الاتفاقيات العسكرية الألمانية مع الولايات المتحدة الأمريكية و دول حلف الناتو تضمن للسلطات الألمانية حقوقا متساوية بحيث تمارس السلطات الألمانية سيادتها حتى داخل القواعد العسكرية الأمريكية وخروقات القوانين الألمانية من قبل أفراد القوات الأمريكية لا تتعدى المعدل العادي ويتم إحالة كل حالة إلى المحاكم الألمانية ولا امتيازات للقوات الأجنبية في ألمانيا الاتحادية على حساب المواطنين الألمان ولا يحق لهذه القوات التدخل في الشؤون الداخلية لألمانيا.

إن وجود القوات الأمريكية على الأراضي الألمانية يعود تاريخه أيضا إلى الحرب العالمية الثانية حيث احتلت القوات

الأمريكية والسوفيتية والبريطانية والفرنسية الأراضي الألمانية وبقت القوات الأمريكية والبريطانية والفرنسية في ألمانيا بعد الحرب بموجب اتفاقية أبرمتها مع ألمانيا في ٢٦/ ٥/ ١٩٥٢، فيما انفصلت ألمانيا الديمقراطية آنذاك من ألمانيا الاتحادية وانشأ الاتحاد السوفيتي آنذاك قواعد عسكرية على أراضيها.

وهناك الآن حوالي مئة ألف من أفراد التابعين للقوات الأمريكية موزعين على تسع قواعد عسكرية رئيسية، كما أن ألمانيا الاتحادية تساهم سنويا بما يقارب مليار دولار لإدامة هذه القواعد.

وفيما يتعلق بالوجود السوفيتي في ألمانيا الشرقية فان القوات السوفيتية انسحبت من الأراضي الألمانية بين ١٩٩٠-١٩٩٤ بعد توحيد شطري ألمانيا حسب اتفاقية أبرمت بين البلدين.

من أهم بنود اتفاقية ١٩٥٢ هي:

الديباجة: هدف الاتفاقية هو خدمة السلم وإعادة السيادة الكاملة إلى ألمانيا الاتحادية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية الغير.

المادة ١: ألمانيا الاتحادية هي دولة ذات سيادة كاملة داخليا وخارجيا وبنود هذه الاتفاقية لا تمثل إلا استثناء من هذه السيادة.

المادة ٢: تنص على شرعية وجود قوات الدول الثلاث على الأراضي الألمانية حسب هذه الاتفاقية.

المادة ٤: لا يجوز للدول الثلاث (أمريكا و فرنسا و بريطانيا) تمركز قوات دول أخرى على أراضى ألمانيا الاتحادية إلا بأذن مسبق من حكومة ألمانيا الاتحادية.

تم تعديل هذه الاتفاقية سنة ١٩٩٠ بحيث يمكن لكل الأطراف الانسحاب من هذه الاتفاقية سنتين بعد إعلام الأطراف الأخرى بقرار الانسحاب.

وفيما يتعلق بالوضعية القانونية للقوات الأمريكية في ألمانيا الاتحادية، فان الدولتين قامتا بإبرام اتفاقية خاصة بهذا الشأن عام ١٩٦٣ تم تعديلها لحد الآن عدة مرات في سنوات ١٩٧١ و١٩٨١ و١٩٩٣ لتتواكب مع التغيرات على الساحة الداخلية والدولية.

هذه الاتفاقية تضم ٨٣ مادة تنظم كل شيء من حماية البيئة إلى شروط حمل السلاح بعكس الاتفاقيتان المبرمتان بين أمريكا وكل من اليابان وكوريا الجنوبية مما يدل على التميز الواضح بين التعامل الأمريكي مع الأوربيين و غير الأوربيين.

من أهم بنود هذه الاتفاقية

المادة ١١: لا يجوز للقوات الأمريكية حمل السلاح خارج قواعدها إلا بأذن خاص من السلطات الألمانية المختصة.

المادة ١٢: لا يجوز لهذه القوات استعمال السلاح إلا في حالات الدفاع عن النفس.

المادة ٢٠: لا يجوز للقوات الأمريكية إلقاء القبض على أفراد من غير قواتها، وإذا اضطرت القيام بعمل كهذا يجب عليها تسليم المعتقلين مباشرة إلى السلطات الألمانية.

المادة ٢٢: للسلطات الأمريكية الاختصاص الجنائي والتأديبي داخل قواعدها وعلى أفرادها و للسلطات الألمانية الاختصاص الجنائي خارج هذه القواعد ويحق للسلطات الألمانية اعتقال أفراد القوات الأمريكية في الحالات الضرورية.

المادة ٢٨: يحق للشرطة الألمانية ممارسة اختصاصاتها داخل القواعد العسكرية الأمريكية في حالات وجود خطر تهديد الأمن العام لألمانيا الاتحادية.

المادة ٣٠: يتم تشكيل لجان مشتركة لغرض مراقبة تطبيق بنود هذه الاتفاقية.

المادة ٥٤: على السلطات الأمريكية التقيد بقواعد حماية البيئة الألمانية داخل و خارج قواعدها.

المادة ٨١ : لكلا الطرفين حق الانسحاب من هذه الاتفاقية بعد سنتين بعد إعلام الطرف الآخر بقرار الانسحاب وبعد المشاورات بين الجانبين.

خلال إلقاء نظرة تحليلية على الاتفاقيات العسكرية الألمانية الأمريكية نرى كيف إن أمريكا تتعامل مع الدول الأوربية على قدم المساواة بعكس علاقاتها العسكرية مع الدول الغير الأوربية بحيث تتحدث ديباجة الاتفاقية العسكرية مع ألمانيا لسنة ١٩٥٢ عن السيادة الكاملة لألمانيا و عن عدم التدخل في شؤونها الداخلية، ولا نجد ذكر لمبدأ كهذا في الاتفاقيات المبرمة مع كل من اليابان و كوريا الجنوبية.

والفجوة في المعاملة هذه تتوسع أكثر بين الحالة الألمانية وحالة كل من اليابان وكوريا الجنوبية إذا قمنا بمقارنة الاتفاقية الألمانية المختصة بالوضع القانوني للقوات الأمريكية في ألمانيا الاتحادية مع الاتفاقيتين المتشابهتين بين أمريكا وكل من اليابان وكوريا الجنوبية خاصة فيما يتعلق بممارسة الشرطة الألمانية لاختصاصها داخل القواعد الأمريكية وعدم جواز حمل السلاح من قبل القوات الأمريكية خارج قواعدها إلا بأذن مسبق من السلطات الألمانية، وكما أن للسلطات الألمانية حق إلقاء القبض على أفراد القوات الأمريكية بعكس حالتي اليابان و كوريا الجنوبية حيث يبقى المتهمين الأمريكيين في قبضة السلطات الأمريكية داخل قواعدها إلى حين تقديمهم إلى المحاكم مما يسهل عملية إعاقة جمع الأدلة ومغادرة هؤلاء للأراضي اليابانية أو الكورية.

الجديد في الحالة الألمانية هو أيضا ملازمة القوات الأمريكية بالتقيد بقواعد حماية البيئة في ألمانيا.

العراق ليس كوريا أو اليابان أو ألمانيا

يبدوا في الوهلة الأولى بان هناك تشابها بين الحالة العراقية وحالة كل من اليابان وكوريا الجنوبية وألمانيا حيث دخلتها القوات الأمريكية دون إذن مسبق من حكوماتها، ومع هذا فان الحالة العراقية تختلف بالكامل من حالات الدول الثلاث، ففيما

يتعلق بالحالة الألمانية و اليابانية فان القوات الأمريكية احتلتهما بعدما هاجمتا أمريكا واحتلتا الكثير من دول العالم إبان الحرب العالمية الثانية ولكن لم يكن هذا هو الحال مع احتلال العراق من قبل القوات الانجلو ـ أمريكية سنة ٢٠٠٣ إذ أن النظام العراقي السابق بعد احتلاله للكويت آب ١٩٩٠ تم طرده من الكويت فيما بعد بقرار دولي اشتركت في تنفيذها قوات دولية وبالأخص القوات الأمريكية ولكن النظام استمر في الحكم بعد اعتدائه هذا بعكس اليابان وألمانيا بعد الحرب العالمية الثانية.

ولا تشبه الحالة العراقية الحالة الكورية بالضبط إذ أن القوات الأمريكية دخلت أراضى الكورية الجنوبية عام ١٩٥١ بتفويض دولي من خلال قرار مجلس الأمن رقم ٨٣ الصادر في ٢٧.٦.١٩٥٠ بعدما تعرضت أراضى كوريا الجنوبية لهجوم من قبل قوات كوريا الشمالية ولكن في الحالة العراقية لم يكن هناك تفويضا دوليا لدخول القوات الأجنبية للعراق.

فكل ما حدث في العراق كان قيام القوات الانجلو ـ أمريكية بالإطاحة بنظام حكم ساعدتاه يوما ما في المجيء إلى الحكم لمحاربة الشيوعيين إبان الحرب الباردة.

ولا يمكن اعتبار احتلال العراق هذا تدخلا إنسانيا، إذ أن النظام العراقي السابق كان يتمتع بدعم مادي ومعنوي خلال حملاته على دول الجوار والشعب العراقي واستعماله لأسلحة الدمار الشامل من قبل أمريكا وبريطانيا نفسهما، ولا يمكن

اعتباره تحريرا، لان التحرير هو نقيض الاحتلال ومن المعلوم بان بريطانيا وأمريكا اعترفتا رسميا حسب قرار مجلس الأمن ١٤٨٣ بوضعهما القانوني في العراق كمحتلين، واحتلال العراق لا يمكن أن يكون حملة لنشر الحرية والديمقراطية في الشرق الأوسط، لأن الحرية والديمقراطية لا تنشر عن طريق الاحتلال و التعذيب والقتل والاغتصاب.

إذن فان الاحتلال الانجلو ـ أمريكي للعراق كان عملا استعماريا مباشرا مخططا له منذ زمن بعيد للاستيلاء على ثروات العراق وفرض الهيمنة الأجنبية على شعبه لأسباب عنصرية لان كل احتلال هو عمل عنصري وكذلك كاستجابة لضغوط كانت تتعرض لها الإدارة الأمريكية من قبل بعض جماعات الضغط العنصرية.

القرار الانجلو ـ أمريكي بتغير وضعهما القانوني من المحررين إلى المحتلين كان بمثابة إهانة كبيرة لشعب بكاملة وإن قوات الدولتين في العراق شعرتا بالأثر الذي خلفته هذه الإهانة على العراقيين، حيث ازدادت أعمال العنف والمقاومة ضد الاحتلال بحيث اضطرت الدولتان إلى التراجع عن قرارهما هذا وطالبتا من مجلس الأمن تغير وضعهما القانوني من قوات محتلة إلى قوات متعددة الجنسيات تساعد على ضبط الأمن في العراق، وبالفعل صدر قرار مجلس الأمن رقم ١٥٤٦ في ٨/ ٦/ ٢٠٠٤ الذي أكد في ديباجته على سيادة واستقلالية العراق و كذلك أكد في فقرته

الثانية على انتهاء احتلال العراق رسميا، ولكن الاحتلال بقى من الناحية العملية خلال وجود عشرات الألوف من القوات الأمريكية و قوات دول أخرى تتصرف في العراق كما تشاء. وتبقى مفارقة أخرى بين العراق وبين النماذج اليابانية والكورية والألمانية، وهي أنه كان يمكن للولايات المتحدة أن تنجح في دولة أخرى غير إسلامية، لأن الشعوب الإسلامية لديها حساسية مفرطة من العداء للغرب الأوروبي منذ أيام الحروب الصليبية، وقد جاء على لسان جورج بوش مقولة الحروب الصليبية الجديدة، أي أنه كان يعني ما يقول، وإن تراجع عن ذلك لحساسية الأمر، ولكن الشعوب الإسلامية تلقفت ما قاله وأدارته في عقلها فوجدت أنها حرب جديدة تقوم بها الفرنجة، وعلى العموم فإن الثورات الشعبية الكبرى ضد الاستعمار القديم انصب أغلبها على عاتق المسلمين، من عبدالقادر الحسيني الجزائري إلى إلى عمر المختار إلى آية الله الخميني، كلها ثورات ضد الاستعمار الغربي الذي تفاعلت فيه عوامل جغرافية وسياسية ودينية أنتجت من قبل الحروب الصليبية، واليوم تنتج الحروب ذاتها وإن بأسماء مختلفة، مع العلم أن الغرب الأوروبي لا يمثل المسيحية التي يحترمها العالم بأسره، ولكن يمكن القول إنه عداء بين الشرق والغرب من القدم وحتى اليوم، ولذا إذا قلنا إن العراق سيتحول لنموذج من النماذج الثلاثة الأخرى نكون واهمين، وأمريكا أول هؤلاء الواهمون، لأن المقاومة ضد المشروع

الأمريكي هي المقاومة للاستكبار في حد ذاته، فالاتفاقية لن تجلب الخير الاقتصادي للعراق أو غير العراق، ولا يمكن للنماذج الثلاثة أن تتحقق أن تتفاعل مع الواقع العراقي العروبي والإسلامي.

المحور الرابع

هل يمكن إخراج العرق من البند السابع دون اتفاقية

إذا كانت المباحثات العراقية الأمريكية التي بدأت في ٢٦/ ١١/ ٢٠٠٦ المتضمنة إعلان النوايا للتعاون بين الطرفين ووضع قواعد وأسس قانونية تلزم الولايات الأمريكية ضمان استقلال وسيادة العراق وتحقيق الأمن، وضمن إستراتيجية التعاون السياسي والاقتصادي والثقافي والاجتماعي ...

وإذا كان هذا الإعلان لا ينتج آثاره القانونية لعدم اكتسابه صفه الإلزام حتى يتم صياغته بموجب اتفاقيه دولية التي حدد تاريخها في ١٣/ ٧/ ٢٠٠٨، ومن هذه القواعد نرى:

١- يجب أن يتم الاتفاق على إخراج العراق من البند السابع من ميثاق الأمم المتحدة (المتضمن القرار ٦٦١ لسنه ١٩٩٠ الذي وضع العراق تحت الوصاية الدولية من قبل مجلس الأمن بموجب قراره أعلاه مستندا إلى أحكام المادة ٢٤ / أ من الميثاق والمادة (٣٩) والمواد ٤٠ أ ٤١ لأن الحكومة العراقية قد فقدت السيادة بموجب هذه القرارات ولحد الآن دون التقليل من أشخاصها، لأن القرار مازال ساريا مفعوله .

٢- يجب أن تضمن الاتفاقية تبنى السياسة العراقية بناء على أسس وقواعد وطنية وذات إستراتيجية تتسم بالاستقلالية وفقاً لميثاق الأمم المتحدة المادة (١) وكون العراق احد الدول المؤسسة لميثاق الأمم المتحدة، وأول الدول ممن صادق على هذا الميثاق

بموجب القانون ٤٦ لسنة ٤٥، وأن تكون هذه السياسة معبرة تعبيراً صادقاً عن ماهية الوطن وأهدافه وخصوصيات الشعب والتزاماته الدولية والإقليمية، ومن خلال التعاون التنموي والصناعي والاقتصادي مع الطرف الآخر (الولايات الأمريكية) وعدم التدخل في مثل هذه العلاقات الدولية والتأثير عليها في المحيط الداخلي أو الخارجي وطبقاً لمبادئ وأهداف الميثاق الواردة في المادة (٥٥) (٥٦).

٣- التركيز في الاتفاقية بضرورة بناء قوات عراقية وطنية ذات مؤهلات عسكرية من حيث التدريب والتسليح بعيداً عن تدخل الطرف الآخر (الولايات الأمريكية)، وأن تكون القرارات التي يتخذها العراق باستقلالية كاملة، وهو الذي يحدد دفاعه وتحريك قواته طبقاً لمصلحة البلاد مع التزام الولايات الأمريكية بسحب قواتها وبتحديد أماكن تواجد بعض قواتها وضوابط تحريك تلك القوات، وان يكون هناك إجماع وطني عراقي على هذه المفاهيم.

٤- ضمان استقلال العراق اقتصادياً وتنموياً والحفاظ على ثرواته، وخاصة الثروات الطبيعية، بعيداً عن التدخل في هذه الثروة بدأً بما يسمى المشاركة أو عقود الامتياز وإبعاد الجانب الآخر عن هذا المرفق الاقتصادي وتوفير المساعدات العملية للعراق وإعادة الاستثمار والأعمار وإعانة العراق على استرداد أمواله في الخارج.

وهذا ما أكدته قرارات الأمم المتحدة ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وفقاً للبيان الصادر في سنة ١٩٧٢ حيث للدولة حق السيادة طبقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي في استغلال مواردها الخاصة طبقاً لسياستها الخاصة بها.

٥- دعم العملية السياسية وإلزام الولايات الأمريكية بدعم العملية والالتزام بحماية امن الأراضي العراقية من الاعتداءات الأجنبية بموجب اتفاقية أو ملحق لهذه الاتفاقية توضح المعايير والقواعد القانونية بهذا المجال أ وحماية النظام الديمقراطي من جميع المخاطر الداخلية والخارجية ووفق ما هو جار مع بعض دول المنطقة.

٦- إن دخول الولايات المتحدة الأمريكية وغزوها العراق وكما ذكرنا جاء بصيغة غير قانونية ولا تستند إلى ميثاق الأمم المتحدة (الفصل السابع) المواد (٣٩-٥٠)، وبذلك فأنها أخلت بميثاق الأمم المتحدة المادة (١) والمادة (٥٥) والمادة (٥٦) وكذلك انتهكت قواعد القانون الإنساني الدولي الممثل باتفاقيات لاهاي لعام ١٨٩٩أ ١٩٠٧ واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الملحقين بهما، وكذلك انتهكت قواعد وقوانين الشرعية الدولية لحقوق الإنسان الممثلة بالعهدين الدوليين لعام ١٩٦٦ والاتفاقيات الأخرى لذلك ملزمة بالتعويض عن تلك الانتهاكات والتي اشرنا إليها سابقاً، طبقاً لنظرية العقد شريعة المتعاقدين المنصوص عليها في اتفاقية فينا لعام ١٩٦٩ المواد (٢٦)

(٢٧) ونظرية السبب والنتيجة أوهذا ما سار عليه القضاء الدولي في عدة ممارسات متعددة

٧- يجب أن يلتزم العراق بعدم التنازل عن هذه الانتهاكات التي خرقت الشرعية الدولية لأنها محكومة طبقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة والاتفاقية الدولية لعام ١٩٦٨ (عدم سريان التقادم المسقط على هذه الجرائم سواء كانت رؤساء أو موظفين....الخ.

٨- يجب أن يصار إلى تفسير نصوص المعاهدة المشار إليها طبقاً لمناهج التفسير المقررة في القانون الدولي والواردة في اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة (١٩٦٩) أم (٣١) (٣٢) وهو اعتماد المنهج الموضوعي للتفسير الذي يشير إلى المعاهدة المعنى الوارد بصورة واضحة في النص وبمبدأ حسن النية الذي يفترض أوالتي أقرتها المواد ٣١ -٣٣ وهذه القواعد :

١- تفسير المعاهدة بحسن نية طبقاً للمعنى الوارد في الاتفاقية في الإطار الخاص بها وفي ضوء موضوعها.

٢- الإطار الخاص بالمعاهدة لغرض التفسير، بالإضافة إلى ما ورد أعلاه يصار أيضا إلى الديباجة والملحقات الواردة في الفقرات اللاحقة للمادة أعلاه .

وأخيرا نرى أن التفاوض بخصوص المعاهدات الدولية يجب أن يكون الالتزام بأهداف ومبادئ الأمم المتحدة الواردة في الميثاق مع الأخذ بنظر الاعتبار المصالح الأساسية للبلد آخذين بنظر

الاعتبار الإستراتيجية الأمريكية في المنطقة المبنية على مصالحها ومصالح شركائها والالتزام بالتعويض عن الضرر الذي أحدثته الولايات المتحدة عند غزوها العراق.

ولكن هل يمكن تحقيق ذلك ؟ هذا هو السؤال، لأن العراق المنهك من الحروب والحصار وتدمير الجيش لا يمكن أن يتصدى لأكبر قوة في العالم، وهي قوة كبيرة بمقاييس الجيوش والمعدات والبوارج، ولذا لا يملك العراق للتفاوض من موقع القوة إلا بالمقاومة، وهي المقاومة التي تمكن المفاوض من التفاوض، وحتى لو وقعت الاتفاقية على مضض، فإن الأمل في المقاومة هي التي تجعلها السبيل الأوحد والأكيد في التعامل مع الاحتلال وإخراج جنوده، ليس إسقاط الاتفاقية فقط، وهو ما حدث من قبل للولايات المتحدة التي خرجت جيوشها مهزومة من فيتنام ولبنان والصومال وغيرها، وهي المقاومة اللبنانية التي أخرت وأجلت المشروع الأمريكي للشرق الأوسط الكبير، وهي نفسها المقاومة في فلسطين التي جعلت الدولة العبرية تنسحب من غزة وتبني الجدار الفاصل العنصري في الضفة الغربية.

المحور الخامس

المقاومة سبيل إخراج الاحتلال

من البحث ونتيجة له نجد أن العراق واقع تحت الاحتلال الأمريكي سواء في تغبير القوات المتحالفة أو المتعددة الجنسيات أو تحت البند السابع، كلها تؤكد أن قوة العراق السياسية تنبع من قوة مقاومته، شريطة أن تلتقي الأهداف السياسية مع أهداف المقاومة، أن تنخرط كل القوىٰ السياسية في المقاومة السياسية ويكون لها أذرع عسكرية كما حدث من قبل في ثورة العشرين وفي غيرها من الثورات في الدول الإسلامية، لأن السبب الرئيسي للمقاومة الذي هو الاحتلال، حيث عمد واضعو القرار السياسي والعسكري في الإدارة الأمريكية الفاشية إلىٰ تجنيد جميع معاهد ومراكز الدراسات الإستراتيجية والعسكرية والمخابراتية الأمريكية للقيام بدراسات ووضع خطط تمكن قواتهم المحتلة للعراق من تحجيم المقاومة الوطنية والقضاء عليها، وكانت جميع الدراسات حول هذا الموضوع تحمل عنوان «التمرد والتمرد المضاد»، وكانت آخر هذه الدراسات هي ما قدمه «ستيفن ميتز»، مدير قسم البحوث في معهد الدراسات الإستراتيجية لكلية الحرب التابعة للجيش الأمريكي.

في دراسته تلك، قال ميتز: إن الرهان علىٰ العراق هو رهان خطر وجسيم، فإن لم ننجح هناك، فسيعني ذلك أن العالم سيعود إلىٰ نظام جديد ذو قطبين، إن العالم العربي من أكثر المناطق المقاومة لنظرة الولايات المتحدة حول الاقتصاد الحر والحكومات

الديمقراطية (ويقصد هنا تلك التي تسير بركب السياسة الأمريكية طبعاً)، وإذا نجحنا في العراق فإننا سننجح في كل مكان، إن العراق بالنسبة لنا هو ساحل الأمان وحالة الاختبار والمختبر في نفس الوقت، وإن لم ننجح في العراق فإن ذلك سيعني بأن إعادة استخدام القوة في بلدان أخرىٰ سوف لن ينجح، لذلك فنحن بحاجة إلىٰ إستراتيجية مصممة بعناية ومنفذة بدقة من أجل القضاء علىٰ «التمرد» في العراق.

وتزامناً مع مخططات قوات الاحتلال لتحجيم، أو علىٰ أقل تقدير لتحييد، الفعل المقاوم وبمختلف الأساليب والإجراءات، فإن الاستقرار الأمني في العراق يمثل بالنسبة لهم أهم مرحلة من مراحل تنفيذ مخططاتهم للعراق بشكل خاص، وللشرق الأوسط بشكل عام.

ومن هنا ترىٰ الإدارة الأمريكية أن الاستقرار في العراق يحتاج إلىٰ فترة انتقالية من ما يطلقون عليه الإشراف والاحتلال والدعم، ومن أجل خلق نموذج للدولة التي تريدها أمريكا،متمثلة بنجاح إستراتيجيتها للسياسة الخارجية، فقد تم اختيار العراق ليكون البلد الذي يبرهن ذلك، لهذا فإن الفشل الأمريكي في العراق، برأي قادة اليمين المتطرف من واضعي خطط أمريكا السياسية والعسكرية، وكما حذر منه ستيفن ميتز، سينهي وإلىٰ الأبد أسس الإستراتيجية الدولية لأمريكا.

ووفق تلك الخطط والدراسات التي يضعها الإستراتيجيون الأمريكان يتبين أن ما تعول عليه الإدارة الأمريكية في المرحلة

الراهنة هو محاولتها اليائسة في عدم تطور النهج المقاوم إلى مرحلة متقدمة مؤثرة بشكل أكبر عما هي عليه الآن، وحول هذا الموضوع تراهن قوات الاحتلال وتعمل بدون كلل على منع قيادات المقاومة المختلفة الأيديولوجيات من الإتحاد في برنامج سياسي وعسكري، ويتمثل ذلك في محاولاتها المستمرة لشق فصائل المقاومة أو على الأقل تحييد بعضاً منها، وتبعاً للمخطط الأمريكي هذا نرى أن التماسك الاستراتيجي والعملياتي لفصائل المقاومة يجب أن لا يكون الغرض منه فقط هو كرههم للأمريكان لاحتلالهم العراق، بل الاستمرار بإنزال ضربات قاصمة بتلك القوات تؤدي في النهاية إلى إجبارهم على الرحيل عن أرض العراق.

ورغم الخسائر التي لحقت بقوات الاحتلال، ومعرفة وتقييم الصعوبات التي تلاقيها تلك القوات في العراق، إلا أن الإستراتيجيون الأمريكان لا زالوا ينصحون بعدم مغادرة قواتهم للعراق، بل يجب بقاءها لسنوات عديدة قادمة ولحين أن تحقق أمريكا أهدافها ليس في العراق فقط بل وفي منطقة الشرق الأوسط بأجمعها، وبخطة مدروسة تماماً، وضع إستراتيجيو الإدارة الأمريكية المختصون بالشأن العراقي موضع التطبيق ما يسمى الإعلام المضاد للمقاومة، إن ما لا يمكن أن تعيه الإدارة الأمريكية، وعلى الأخص مخططي سياستها الإستراتيجيون هو أن نجاح المقاومة العراقية يتمثل بأنها تقاتل محتل أجنبي يتميز

بضعف مبدأي، ألا وهو فقدانه القدرة على تحمل الخسائر والضغط من الرأي العام، الأمريكي منه على وجه الخصوص، ولهذا فإن المعركة في العراق هي معركة إرادة وعزيمة يجري القتال فيها ليس عسكرياً فقط بل سيكولوجيا وسياسياً، ومن هذا نرى أن المرحلة الحالية للمقاومة تميزت بنجاح واتساع كبيرين بسبب الدعم الشعبي لها ونتيجة لممارسات قوات الاحتلال من امتهان وإهدار لكرامة الإنسان العراقي من جهة، ومن جهة أخرى لكونها قوات احتلال قامت بتدمير شامل ومتعمد لدولة مستقلة وذات سيادة تم بناءها على مدى أكثر من ثمانين عاماً، والمهم أيضاً هو أن جميع واضعي الخطط السياسية والعسكرية في الإدارة الأمريكية يعترفون بأن النيل من المقاومة الوطنية العراقية سيكون صعباً جداً كونها ليست ذي قيادة مركزية واحدة يمكن القضاء عليها.

لقد بدأ العالم يدرك أن أحد الأسباب الرئيسية الأخرى لنجاح المقاومة العراقية هي أنها مقاومة ذات خصال حديثة لم تشابهها أي من المقاومات والحروب الشعبية الأخرى، ومع بدء المقاومة العراقية، لم يكن المفكرون الإستراتيجيون الأمريكان ولا حتى قواتهم العسكرية بشكل عام يعرفون أي شيء عن طبيعة وخواص المقاومة العراقية، فكل ما كان يعرفه هؤلاء هو معلومات مبدئية عن الحرب الشعبية كما ظهرت في الصين وتطورت في فيتنام وطبقت بنجاح في أمريكا اللاتينية وأفريقيا

والتي تختلف تماماً عما يشاهدوه في العراق، وكذلك المهم في الأمر هو أن قوات الاحتلال والإدارة الأمريكية بشكل عام تدرك جيداً أن الشعب العراقي يعتبر التحرر الوطني عمل ومطلب مقدس، لذا فإن السيطرة الأمنية على الجرائم العادية التي تقع في مدن العراق وإعادة إحياء الاقتصاد العراقي، حسب الطريقة الأمريكية بالطبع، سوف لن يثني العراقيين عن غضبهم ومطالبتهم برحيل قوات الاحتلال، فالمسألة إذن هي ليست مسألة الأمن أو الانتعاش الاقتصادي، بل هي أكبر من ذلك، ألا وهي وجود قوات غازية احتلت بلداً ذو سيادة بحرب عدوانية لا تمت بصلة لأي شرعية أو أخلاق وتستهين بكرامة الوطن والمواطن.

إن التأثير الذي أحدثته المقاومة الوطنية العراقية على المواطن الأمريكي العادي بدأ يظهر على سطح الأحداث في المجتمع الأمريكي، وخصوصاً حول أخلاقية وشرعية الحرب التي شنت على العراق واحتلاله من جانب، ومن جانب آخر تزايد أعداد قتلى الجيش الأمريكي الذي لم يعد بإمكان الإدارة الأمريكية إخفائه، فتلك مسألة حاول ويحاول المخططون الإستراتيجيون للحرب على العراق دائماً إبقائها تحت السيطرة من خلال الإعلام الموجه سيكولوجيا إلى المواطن الأمريكي والتي بدأت تبوء بالفشل، إذ أن المواطن الأمريكي بدأ يعرف تدريجياً حتى حقيقة التسمية التي تطلق على المقاومة الوطنية العراقية. وكما قال

الصحفي «لوشيان ترسكوت» في مقال له في صحيفة نيويورك تايمز: مهما تكن التسمية التي تطلق على النزاع في العراق، فإن الجنود هناك، والمواطن الأمريكي بشكل خاص، بدأوا يطلقون عليه حرب عصابات، في حين أن السياسيين الأمريكان والإعلام المرتبط بالإدارة الأمريكية لازالوا يصرون على الكذب ويروجون مصطلح الحرب على الإرهاب، إلا أن الحقيقة التي بدأ يدركها المواطن الأمريكي هي أن هذا الصراع هو حرب مميتة قذرة بدون شك، وحول هذا الموضوع، أجرت مجلة «نجوم وخطوط» العسكرية الأمريكية الرسمية استطلاعا في صفوف قوات الاحتلال الأمريكية ظهر فيه أن أكثر من نصف من شملهم الاستطلاع قد ضاقوا ذرعاً بشكل مقرف من وجودهم هناك ومن هذه العملية بأكملها، وكما كانت الحال في فيتنام، فإن الجنود الأمريكان في العراق بدأوا يدركون جيداً بأنهم لا يقاتلون من أجل سبب نبيل وشريف، بل من أجل الهيمنة الأمريكية وبأي ثمن، وبعد ما عانته وتعانيه القوات المحتلة للعراق من خسائر جسيمة ومحاولات الإدارة الأمريكية المستمرة للتقليل من تأثير تلك الخسائر، لا حاجة بنا للحديث عن أهمية الإعلام في مجريات المعركة بين المقاومة والاحتلال، كون النجاح الإعلامي يعني نصف الانتصار على أقل تقدير، إلا أننا نرى أن المقاومة الوطنية العراقية بحاجة ماسة في المرحلة الراهنة إلى تفعيل أكبر للجانب الإعلامي في المواجهة مع العدو سواء محلياً أو دولياً لأنها بذلك

ستوسع بالتأكيد من قاعدة الدعم الشعبي الذي هي بأمس الحاجة له من أجل انتصارها، والذي تحاول قوات الاحتلال جاهدة من أجل احتوائه.

خاتمة البحث

من البحث يتبين أن الاتفاقية المزمع توقيعها بين العراق وأمريكا ستتم، والمطلوب هو كيفية الخروج بأقل الخسائر، كما أنه لا يمكن مقارنة ما حدث في كوريا الجنوبية واليابان وألماني مع ما يحدث في العراق، لأن الدول الثلاث تختلف في النظرة للدولة الأمريكية هن النظرة العراقية العربية والإسلامية بوجه عام، لأن ميراث العداء الغربي للمسلمين يدخل في حيز الثقافة الفكرية والنهج العقائدي، وهو ما يرفض الخضوع لأجنبي، فإذا كان هذا الأجنبي عنده ميراث العداء، فتصبح المقاومة له هي الحل الوحيد، لأن تلك المقاومة لا تبحث عن رخاء اقتصادي أو دعم مادي، ولكنها حركة تحررية تهدف لخلاص الإنسان من استكبار الإنسان له، سواء جاء هذا الاستكبار من مستبد أو من مستعمر، وهو ما تقوم به المقاومة في العراق وغير العراق ضربا للمشروع الأمريكي الصهيوني الذي لا يستهدف العراق وحده، بل يستهدف المنطقة ٠٠ الأرض والعقيدة والبشر على السواء.

أهم مصادر البحث

دكتور محمد العبيدي ـ بحث عن البند السابع لميثاق الأمم المتحدة.

محمد حسن المالكي ـ ملاحظات حول الاتفاقية الأمنية الجديدة الأمريكية العراقية ـ كتابات

عبد الحسين شعبان الحوار المتمدن ـ العدد: ٢٠٠١ ـ ٢٠٠٧ / ٨ / ٨.

رزاق حمد العوادي ـ الأبعاد الحقيقية للإستراتيجية الأمريكية في العراق والمنطقة ـ الحوار المتمدن - العدد : ٢٢٤٥ ـ ٢٠٠٨/ ٤ / ٨ .

علي الطالقاني ـ وثيقة الاتفاقية بين العراق وأمريكا ـ منشورات ـ المركز الوثائقي والمعلوماتي ـ مؤسسة النبأ للثقافة والإعلام .

عمار العامري ـ البند السابع وتأثيره على سيادة واستقلال العراق.

دكتور إحسان هندي ـ عن الشؤون السياسية في العراق

الأستاذ كمال سيد قادر ـ الاتفاقية العسكرية العراقية ـ الأمريكية المقبلة ودروس من تجارب اليابان وكوريا وألمانيا ـ موقع الحوار المتمدن ـ العدد: ١١١٨ ـ ٢٣/ ٢/ ٢٠٠٥

فهرست الموضوعات

المقدمة ٧

العراق بين مطرقة الاحتلال وسندان البند السابع..... ٧

المحور الأول: البند السابع .. خصائصه وخطورته..... ١١

خصائص البند السابع ١٣

خطورة البند السابع ١٩

العراق والبند السابع ٢٢

المحور الثاني: الاتفاقية بين العراق وأمريكا ٢٥

مضمون الوثيقة ٢٨

مجالات التعاون في الوثيقة..... ٢٨

أولا: المجالات السياسية، الدبلوماسية، والثقافية..... ٢٨

ثانيا: المجال الاقتصادي..... ٢٩

ثالثا: المجال الأمني..... ٣١

الأبعاد غير المعلنة لاتفاقية إعلان المبادئ ٣٢

التداعيات الإقليمية والدور الوظيفي..... ٣٣

سوريا وتداعيات إعلان المبادئ..... ٣٤

التكييف القانوني للاتفاقية ٣٨

التكيف الدستوري والقانوني لعقد المعاهدات والاتفاقيات الدولية ٤٤

المحور الثالث: هل يتكرر نموذج اليابان وألمانيا ٤٩

التجربة اليابانية ٥٢

من أهم بنود هذه الاتفاقية هي: ٥٤

التجربة الكورية ٥٧

من أهم بنود اتفاقية الدفاع المشترك بين البلدين هي: ٥٨

التجربة الألمانية ٦٠

من أهم بنود اتفاقية ١٩٥٢ هي: ٦١

من أهم بنود هذه الاتفاقية ٦٢

العراق ليس كوريا أو اليابان أو ألمانيا ٦٤

المحور الرابع: هل يمكن إخراج العراق من البند السابع....٦٩

المحور الخامس: المقاومة سبيل إخراج الاحتلال..... ٧٧

خاتمة البحث ٨٥

أهم مصادر البحث ٨٦

فهرست الموضوعات..... ٨٧